بسم الله الرحمن الرحيم

حمد الله اللطيف على ما نبه على معارف الا
فاضل وشكر الله على ما سنت بهديه وادق الفوائد
وصلوة وسلاما على نبيك النبي محمد اشرف الاماثل
وافضل الاماثل وآله واولاد النبوية
الشمائل وكريم الخصائل اما بعد فلما كانت
الفوائد الضيائية تشتمل على ما يحتاج اليه
في حل الكافية ... وهذه الخواطر اوانا
داعية فيها بغاية رغبة واشتياق علقت
عليها ما يكشف الاغلاق ويزيل العوائق
ييسر لهم تحصيلها الصعوبة ولم الحظ
في بيان الواقع سوى الله الحكم الواسع ويعود
في الاتمام ومنه الاختتام قوله حمد الله
من جملة المصادر المحذوفة افعالها وجوبا

سماعا وعليها ما نقل في كتب النحو وهو حمدت او احمد
اختيرت الجملة الفعلية على الاسمية لكونها اصلا
ولاعتراف بالعجز عن استيفاء الحمد لانه
الفعل يدل على التجدد والتضمن على ما صد
ور الحمد لا عن نفسه واما اختيار الحذف فيقع
الحمد على وجه التسمية وليذهب السامع الى
ما يشاء من المذاهب اي تقدير المضارع او
الماضي وتقدير المضارع اولى لانه يدل على الاستمرار
التجددي الموجب لاستيفاء الحمد في جميع الا
زمنة المتعدد اي احمد في يومي هذا ساعة بعد
ساعة فاما الماضي فيدل على الانقطاع وان
المضي مع انه لا يدل على استيفاء الحمد في جميع
الازمنة الا الماضي ايضا قوله على ما الخ
لا من عوارف الاماثل الخ

الاسم ونفي النبوة ونبوة الولاية هي فقط ...

المختص بالاسم وسبق النبوة وهو العطف و

العوارف جمع عارفة وهي الاحسان وما يجوز ان

يكون موصولة والعايد في الصلة محذوف لحذف

العايد المنصوب مفعولا ما فضل الحي يكون

ما بيانية اي متعلقة بالخصص اي المختص

ما يتبع سبح عوارف الله فاضل اي بها

سبح عوارف الالاف اي انه حي مقصود به

ما تخصصا لحي بهم متعلق بالخصص و

اضافة الحي الى العوارف بيانية اي العطا

يا الذي عوارف الالاف اضر اي الاحسانات التي

او احسانا تهم لحي عطف حلمتين عليه تم

يدل على ان الموارد المصدرية اذ على تقدير

الموصولة لا يصح عطف عليه حتى ...

الخ ويجوز ان يكون النح بفتح الميم وسكونه
النون مصدر منح اي اعطي وحينئذ النعت
اعطاء عوارف الافاضل وعلى جميع التقادير لا
يرد ما قال البعض قيل ولا يدفع التكرار
على تقدير كون عدي الاضافة بيانية وعدم كونه
المنح مصدر منح المراد بعوارف الافاضل
المسائل المذكورة وكتبهم او الماخوذة زافوا
بعضهم وبالمنح المسائل المستنبطة منهم او الاحد
في ما بذلك عوارفهم اعطاها قيل وخلصت
عطف على الحضت اي على ما خلصت به محيي على انه
تخلصه اياي به محي عواصف الفضائل
شبه الاشياء المهلكة للفضائل بالعواصف التي

شرح البلد المحكم والفقه وايام التحصيل وما
اشبه ذلك من العوائق

هي الرياح الشديدة في الاهلاك عن

الاشياء بفعلها استفادة صرحت تحقيقا لا

ستنفعها وشبه الفضائل في النفع با

لنباتات الخضرة في المرغوبية فعبر عن

المشبه بلفظ المشبه به استعارة بالكناية

واضافة فالبها المواصف استعادة

تخييلية اي خلصتني من الاشياء الخ

لو فصلك ذي مزيد للفضائل كالرياح الت

ي هي المهلكات لما اصابت من

النباتات واما تشبيه ادراك الفضائل بالموا

صف على ما قيل ففيه مناسبة على ما لا يخفي

قوله وصلوة نصب بفعل محذوف

وبهذا علت اوان عليك حمد الله اللهم

الفهم ههنا الحمد بواجب الحذف لاسماعا

ده تيا سالي جائز الحذف والنكتة واختيا

ره هنا على الاسمية واختيار الحذف في الذي

حمد الله قوله اولا الفواضل اولا يجوز ان يكون

مفتوح الهمزة بمعنى الاحسن والاشرف في

الظه والانسب انه يجوز ان يكون بضم

الهمزة بانه الاول اي في النعم وبه الله

بما له والكمال وخواص النبوة والرسالة اولا

النعم بحسب الزمان لانه نبي الوجود سابقة

على الاعيان والله سلام وخواص النبوة والر

سالة بالزمان وفي تحقيق وتعلقت

بالنحو والمعنى والله فاضل والفضائل

بالفواضل والمنعوت والمبعوث في الصنف بد
يع ما فيها فليوفر وذلك بصيغ التفضيل في
تولية على الشمائل واكثر في الفضائل واوضحه
الدلائل على انه خصائله اعلى من خصائل سائر الا
نبياء وقيل اشرف في شمائله وعلى انه اوضح
من غيره قوله بلم ادعي ان كنت للامير
باستقبال بكلام يزجره لان النفوس غير مشغوفة
واما السائل فلا تنهر فان المفسرين يريد السائل
على الباب بقوله الاتي لا تنهره ولا تزجره
اذا سئلك فاما ان تعطيه او ترده ردا جميلا
كنت انتفل واقول لعل الهاكب وعيب
ان اكتب فلم ينفعني ذلك التعلل ولم يقنع
ذلك السائل بهذا الرد اللين بل اقترح على
الكتابة ولازمني له جلها في كل صباح ومساء كما

طالما هو في الملازمة شرعت ثم
المراد بالسائل والاية طالب التعلم وهذا الشيخ
فان قلت انما اعتذر بالرد اللين
اذا لم يوجد السؤال عنه وههنا قد وجد
قلت قد علقه عدم الله يحفظه فلما اتوا ابا
لا يحتاج اجابتهم بحكم قوله عليه السلام اغنوهم
عن مسئلتهم ولو بشق تمرة قوله عن
اقتراحه اي عن الحاحه لان الاقتراح
السؤال على سبيل التحكم والاتيان عن فكر و
روية ولا يكون ذلك الا رغبته والالحاح
بحالة الادب والطبع قوله بطالعة
الاخوان عن نحو المستفيدين بالاخوان
حضا لكن واظهار التشفق عليهم بعضا
التاليف وقيل التعبير بالاخوان للتنبيه على

صان لا يقدر على مطالعة هذه الفوائد الا من
صحح بوسطا فاو مثلا له في العلوم فيكون
وصفا للتاليف بالدقة والغموض ولكن
وجهه هو ولهذا قال فيما عدا نقوده
شرعت في عدة يوم من حج الو
جاء الله فيها بل يصف قلنا الحمد لله بلو
ذلك لحدثنا بالنوع له عدحا قوله نوا
فوائد الرسالة الوضعية تسمى المسائل
بالفوائد وهو ودة الكبرة النفاسة في
النفاسة وعبر عن المسائل بلفظ المتيحة
استفادة مصرح تحقيقه الاستفادة
هو الطلب المستول في غير ما وضعه
لعلاقة وهو المتبع في الرسالة
نعة عن ارادة الموضوع له وهو هنا

صرفا فيها الرسالة في التحقيق ما
يكون المستفاد له المتيحة الى محققا
او عقله والمستفاد هو هنا مسائل الرسا
لة وهو تحقق عقلا قوله شرعت فيه
اى في كتب الفوائد المقترحة قوله في
ب اى في بعد ذلك اليوم اى وقت غروب
شمس قوله اعلم انه حق على طالب كثرة
اى طلقا سوا كانت تلك الكثرة عليه
العلوم اى علوما مدونة او غير مدونة والمراد
انه حق على طالب لكثرة ذلك والكلام
بعد انه حق على طالب المسائل المنطقية انه
بو فيها ابحث والمقصود ذلك فيه
انا باب التنوين والاثبات فذلك سوده
الى اذ هذا البعض او باب الجملة

عند علماء البلاغة فقد يلوح من قوة الطبيعة دفعاً للتعب
جمع اهل الصناعة وبعض على الآلة بآثار وتدبير
من باب انه بيان للمطالب التي تضبطها
جهة وحدة اذ احصل الشعور بها بتلك الجهة
بانه يوقفها بها وقف على جميع تلك الكثرة اجمالا
حتى اذا اورد عليه شيء من تلك الكثرة علم انه منها
واذا اورد عليه ما ليس منها علم انه ليس
منها فيأمن من فوات شيء مما يعنيه ومن صرف الهمة
الى ما لا يعنيه قوله والى ان يوقف غايتها اي
غايتها الملحوظة لذلك المطالب التي تشتمل عليها
والواقع اي بقصد فبانها غايتها قوله
لئلا يزداد جداً ونشاطاً اي سروراً وتلذذاً
الشروع فيها ولئلا يفتر عن السعي في تحصيلها
قوله على تقديم الشعور بنوعيه العلوم

اي لباب المطالب فيأمن فوات شيء مما يعنيه ومن
صرف الهمة الى ما لا يعنيه على ما مر قوله في غايتها
من اي والشعور بغايتها اي التصديق بها
ليزداد جداً ونشاطاً ولئلا يكون سعيه عبثاً وهذا
لا قوله وموضوعها اي والتصديق بموضوعها
لتتميز المطالب عند الطالب حق تمييزها اذ انه
ولئلا يزداد بصيرة في طلبه وخلاصة الكلام
ليعلم انه يريد تحصيل المطالب الكثيرة تضبطها
جهة وحدة انه يوقفها بتلك الجهة قبل الشروع
فيها ولا يوقف غايتها ايضاً وكذلك
الموضوع اذ الوحدة كذلك تتعلق به حفظا
لها انه يوقفها بجهة الوحدة قبل الشروع
فيها ويوقف غايتها ايضاً كذلك فلهذا هي
عادة العلماء جرت على تقديم الشعور بالوجوه

اى التصديق بموضوعه عينه بلزوم ما تقتضيه ناموسه

ذلك بعد قوله عيا وضلاله ذاته بوقف موضوعه

عنها له لمنت على ما ددونا النبي عند تميز ادلا

بما لا يزداد بصيرة شي دعوى للاه ادلا والنام

ادلة الكلام مع اوه الكتب مايكا قوله عن ذاته

عراض الذاتيه والوضع الذاتي بلحقها الذي

لذاته الاخبرا والمساوي لا التوقف والراد

له دلالة والفعل له قوله بحيث

نفعها والايصال والنظر فيما تتعلق بحيث

اى يجب عنها بسبب نفعها في اوبالاعرا

ض باعتبار العوارض اللواحق من حيث نفعها

هو التصور باحوال التصورات والتصديقات

ثبه الدال على الذاتي انا لجنس فبدا

موضوع لا له عراض فله يرد علم ما نسل له

ما ذكره صدق الله عراض اوصاف للتصورات والتصديق

بنات منه دخل لعراض الموصلية الموصل دي تناه

موصلي التصورات التصديقيات والتصديقات معه

البدا الشغف له يجمع جميع احوال التصورات

والتصديقات بل جميع احوال الله معه لعصا باعتبار

نفعها والله يصاب الجمهور كما اله مع الله

يصاب في الحدود والرسوم والله قسمه وما يتوقف عليه

علم الله يصاب كونه التصورات كلية وذاتية وعرضية

وجنسا وفصلا وخاصة فانه الموصل الى التصورات يتوقف

عليه هذه الاحوال بلا كلية وكونه التصديق بها قضية

ونقيضها وعكسها وشرطها الى غير ذلك موضوعي المنطق

فند الله يصاب هذا بنتفي الله يصاب بها له يصاب

وما يتوقف علم الله يصاب ان اعراضا ذاتية له يبحث عنها

وهو المراد بنفعها

في الايصال في قوله

من حيث نفعها

في الايصال

الذكور الايصال

في هذا العلم فان قيل البحث في المنطق مسئلة
محمولها الايصال الى ما يتوقف عليه الايصال
فيجوز اذا حكم على المعلوم التصوري بانه حد او رسم
كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري
بلا واسطة وتبنى على هذا قولنا الكلي لا تحاذيه
بعينها امر في الخارج اي لا يوجد بعينها شيء
حال وجوده في الخارج بل ظرف عروض
الذهنية كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية
حيث قولنا هو حيث ينطبق اي ينحمل
تلك المعقولات الثانية على المعقولات
الاولى اشتمال الكلي على جزئياته اي تحمل
على المعقولات الثانية احكام كلية بحيث
تنتهي تلك الاحكام وتتأدى الى المعقولات
الاولى التي هي طبايع تلك المعقولات حتى

حتى اذا اريد ان يبحث عن حال بعض تلك الطبايع
يرجع في ذلك الى احكام تلك المعقولات فيبحث
في بعضها مثلا اذا اردنا ان نعلم ان الحيوان
الناطق يوصل الى الكنه نرجع الى ان الحد التام
يوصل الى الكنه واذا اردنا ان نعلم ان الحيوان
يتوقف عليه الايصال نرجع الى ان الجنس
يتوقف عليه الايصال وعلى هذا القياس لكن
اعلم ان المعقولات الاولى هي الطبايع المقصودة
بالذات المقصودة من حيث هي هي وما يعرض لها في
المعقولات الثانية وفي الذهن ذلك بوجه
الخارج ما يصدق كالكلية والجزئية والذاتية و
الوضعية ونظائرها وكمفهوم الكلي والجزئي والذاتي
والعرض تسمى معقولات ثانية لوقوعها في الدرجة
درجة الثانية هي التعقل اذ لا يعقل نفس الكلية الا

الاصطلاح المعتبر في القيد الذي لولاه لكان لا
نقول الكلية بمعانيها في الخارج بسند ذلك ان
سنعين عند فيلي المجموع من القيد والمقيد هو ما يله
البعض الاصطلاح للمعقولات الثانية ولا يجوز ان
نجد المعقولات الثانية على البعض الاصطلاح ويجعل
جهات الصفة والموصوف صفة كل شيء حقيقتها
كالنوع بعضها لانه ينتقض بالعدد في التعقل في
الدرجة الاولى اذ يصدق عليه انه لا يحاذيه
امر في الخارج مع انه معقول اول لظاهر وكذا انه
الكلام في قول المعقولات الاولى التي يحاذي
بها امر في الخارج لكن يرد ان التثبت والو
جود والوجوب والامكان معقولات ثانية
ثوان على ما قرر في موضعه وليست من موضوعات
المنطق الا ان اعتبر انطباقها على المعقول

الا بعد تعقل امر تعقل الكلية في الذهن ولبيعي
في الخارج امر يطابق للكلي فان السواد معقول
... يطابقه في الخارج وبالجملة المعتبر في معقو
لات الثانية امران احدهما ان لا يكون [illegible] ه
معقولة في الدرجة الاولى بل يجب ان يتعقل على صفة
لمعقول اخر في الذهن والثاني ان لا يكون في الخارج ما
يطابقها فكل ما يعقل في الدرجة الاولى فهو معقول
اول موجود كان او معدوما وكليا كان او جزئيا وكذا
ما لا يعقل الا عارضا للغير اذا كان في الخارج ما يطا
بقه كالاضافات اذا قيل بتحققها في الخارج
كما قيل في مواضع من التجريد واذا عرفت هذا
فنقول قول الكلي الذي يحاذي بها امر في الخارج قيد
للمعقولات الثانية يراد بها معناها اللغوي لان
الامور [illegible] في المرتبة الثانية لا معناها الاصطلا...

على المعقولات الاولى فلا بد ان يعتبر في التعريف
الثاني للمنطق ايضا قيد حيثية النفع في الايصا
ل فان يقال المنطق علم يبحث فيه عن الاعرا
ض الذاتية للمعقولات الثانية المنطبقة على
المعقولات الاولى من حيث نفعها في الايصا
ل الى المجهولات كما افيد في شرح المطالع
اللهم الا ان يقال بالاكتفاء بعلم في التعريف الاول
قوله لان للمنطق طرفان لانه آلة قد تكون علة
في ان الفكر الموصل للمجهولات التصورية تصو
رات والفكر الموصل للمجهولات التصديقية
تصديقات قوله ومقاصدها القول
الشارح اي مباحث القول الشارح وكذا الحال
في قوله ومقاصدها القياس دون ان يدلها
الاقوال الشارحة والاقيسة او مبادي التصورات

التصورات التي هي مبادي التصديقات القضية
لكان الكلام على وتيرة واحدة ولم تنفتح فاورد
للمبادي على نهج واحد واورد المقاصد على نهج
آخر قوله في القياس بحسب المادة فالقسم
الرابع هو القياس بحسب الصورة قوله وبها
ستها الى اربع اقسام المنطق اي عدها فقسمة
او في اقسام قوله ان نلخص اشاته الى انها
اوردها في باب شتى اعني بين الله جماعة
قوله رتب الابواب اي اراد ترتيبها
تعبير عن ارادة الفعل بلفظ مجاز مرسل لانه
لفعل سببه اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية
يقتضي قوله فضاد تقديم مباحث [illegible]
ايساغوجي واجب عليه تأمل قوله على وفق
ما اشتهر انه يحسن الخطابة في انشاد البيت

وقعت سابقة على الحد لـه في ترتيب صحيح
على علمه فلا يكون وفق ما أشرنا إليه قوله فقال
أي فقدم فقال قوله ولما كان المنتفع إليها أي
أعاد أورد مباحث الألفاظ في صدد باب
غير جزئي مع أنها ليست منه لأن اللفظ مقسم
مقسم بقسم مقسم الكليات الخمس
ليس غير جزء وهو في ذلك كونه موقوفة على معرفته
المقسم قوله ولما كان فهم المعنى لابد في البحث
عن اللفظ ضمن لفهم المعنى منه ولما كان فهم
المعنى باعتبار دلالته عليه وجب أن لا
بد أن يقال إن كان البحث عن اللفظ
من حيث دلالته على المعنى وجب أن على أن
اللفظ المستعمل أصلاً بسبب دلالته
بحسب اعتقاد ثبوت بالغير قوله وقد يعلم

وقد يعلم أي من أوائل المقصود مباحث الألفاظ في
باب غير جزئي مع أنها ليست منه في شيء
على أنها موقوف عليها ليعلم أن الفن يستمده
قوله فقولها أي إذا كان في تعريف الدلالة
قوله وتقسيمها مقدمة لمباحث الألفاظ فقولها
قوله وهي اللفظ بدون أنا في قسمي النظر فلا
يكاد يوجد قوله أي يحمل النظر بأنه لا يكون مفيد
للنظر سواء كان مظنونا أو معلوما قوله والآتي و
أي لأن ذلك بل يحمل النظر فيه دليلا أفادنا
الإفادة إلى الدليل البرهاني والبرهان ما يلزم من
العلم به العلم بشيء آخر والدليل الإقناعي والإفادة ما يلزم
من العلم به أي النظر بشيء آخر وفيه اعتبار
البرهان هو يصدق على ما يفيد العلم التصوري
وعلى ما يشترك في مقدمات التقليدية

وعلى السفسطة بالنسبة لا مطلقاً لان الايقان بالعلم

اي بنفي التلازم مطلقاً الادراك مع انها برهن

تابع للقضية مقدمات يقينية لانتاجه

اليقين وبطلانه نفي الدلالة بطلان الدليل المركب

من التقليديات وما يفيد العلم التصوري

الالفاظ بالنسبة الى المعاني مع ان الايقان بالعلم الاذعاني

لا يفيد فالصواب ان يقال في الشق الاول

ينتج ذلك لا دليلاً ولا تحديداً والدليل انه

مفيد لليقين سمي دليلاً برهانياً وبرهاناً

وان كان مفيد الظن سمي دليلاً اقناعياً و

وامارة قطعاً انه يتوسط الوضع فيها الا انه

لا انه بالوضع واسطة وذلك الدلالة قطعاً والله

منقلبة فقد يتغير الحكم مع بقاء انتقال الطبيعة

مختصة باللفظية لحق انها ايضاً اقسام

ثلثة لفظية ولا دلالة الدال الذي ليس بلفظ وكذا

لفظية حمرة الخجل وصفرة الوجل على سيلوله نفسه

طبيعية فالدال فيه ستة قطعاً كما لا

لا يجمع السعال طبيعة اللفظ في فخ

اللفظ عند عروض المعنى له وهو بعض الله فيها

ضعف دلالة على تلك الدلالة منسوبة الى الطبع

الطبيعة لها انه صدور اللفظ منسوب الى الطبع

(قوله) وينسب الى الطبيعة طبيعية (وهو)
مقصد بالنظر للمنطقي وذلك لانها الطرق
بف ... فهي معلاة الى المنطق وتفهم
ه صح اذ لا تنضبط دلالته الدلالة الطبيعية
والعقلية غير منضبطة لاختلافه فهي باختلاف
ف الطباع ... فهي ومع ذلك لا تشمل
التعبه ... بخلاف الدلالة اللفظية
الوضعية فانها منضبطة شاملة بعدها
(قوله) للعلم بالوضع فيه سؤال وجواب مشهوران
تقرير
السؤال ان العلم بالوضع لكون الوضع

الوضع نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع
له يتوقف على فهم المعنى فلو توقف فهم المعنى على العلم
بالوضع ايضا لزم الدور وهو محال وتقرير الجواب
ان العلم بالوضع انما يتوقف على
فهم المعنى مطلقا وسابقا على اللفظ وفهم
المعنى مطلقا والمتوقف على العلم بالوضع انما هو فهم
المعنى من اللفظ وذلك الاطلاق له مطلقا لا
سابقا فالموقوف غير الموقوف عليه فلا يلزم
الدور ولتحقيق ان العلم بالوضع انما يتوقف على
حصول المعنى في الذهن ابتداء والمتوقف عليه
العلم بالوضع انما هو خطور المعنى في القلب

هي التضمن لتوقف عليه للعلم بالوضع فهو

الفهم عين المعلوم والموقوف هو الفهم بين

الحدود تلي في الحدود التحديد قوله لو

فقد اياه تعليل للتسمية بالمطابقة

المفهوم من قوله يدل على تمام ما وضع له با

لمطابقة له معناه يدل عليه بالدلالة المطا

بقة وكذا الحال في قوله الدلالة على ما في ضمن مو

ضوعه وقوله الكلمة تدل على الزمان وقد جاء ذ

لك في ان يكون من لوازم الحدث اذ يدل على ما

ضع له بسبب المطابقة اي المطابقة له

اللفظ الموضوع له على جزئه بسبب تضمنه الجزء

دعا ما يلازم في الذهن بسبب الالتزام اي لزومه

للموضوع في الذهن بنا على قوله وسمي بها اي بهذه

الب [illegible] يتضمن التضمن بيان قوله فقد

التضمن اي الدلالة ليست عين [illegible] في

من الاستلزام بل الاستلزام احد بعض وجود

التضمن دون الالتزام وكان ليس كل تحقق

مطابقة تحققت التضمن الذي كل تحقق

التضمن تحققت مطابقة وكذلك اي يجوز في قوله

الالتزام اي لا يستلزم التضمن ويستلزم المطابقة

بقة وليس المراد بالعقلي ههنا ما هو منفا

ف عند اهل [illegible] وهو الظن فلا بد ما

لجواز ان قولنا المطابقة لا يستلزم التضمن سالبة

كلية وهي تنعكس لنفسها فتنعكس الى قولنا

التضمن لا يستلزم المطابقة على قولنا المطابقة لا

يستلزم التضمن على تقدير كون اللازم كالمتوقف

بغير دفع للايجاب الكلي وعلى تقدير عدم التوقف

يكون سالبة مهملة وهي في قوة الجزئية فيكون سالبة

جزئية على كلا التقديرين الا ان لكل مطابقة

اولى بعضها يستلزم التضمن والسالبة

جزئية لا تنعكس لعدم لزوم صدق قولنا

المطابقة لا يستلزم التضمن ليس قولنا

التضمن لا يستلزم المطابقة لان الكلي جعله

٣٤

جسم الموضوع محمولا والمحمول موضوعا وهو

ليس لازم قوله وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن

واما استلزام التضمن للالتزام فليس بمتحقق لبعض

على راي الجمهور ومتحقق على راي الامام فيرد

تشديد قوله فانه ما قال ان الحق باستلزامه

المطابقة الالتزام بناء على انه تصور كل ما

هيته يستلزم تصور الماهية ليست غير

ها قوله وليس بمتحقق لانه استلزام

تصور كل ماهية تصور الماهية ليست

غيرها مع ان عدم الاستلزام مجزوم لانا

نتصور كثيرا من الماهيات ولا يخطر ببالنا

غير ها فضلا عن نفي الغني بت عنها قوله له

ثم لا بد له من علم امر خارجي يستدرك لنفى

جة الذكر ههنا لانه لا يكون ان يقال بدلالة

لم على اللازم الذهني بل الدال ان يقال لفق

معتبر فيه اقوى مراتب اللزوم الذهني

هو البين بالمعنى الاخص حتى يفيد جمعه

اختصاص باللفظ لتزامي على اللزوم مطلقا قوله والقاه

للالفاظ لكل شيء دالة على كل شيء وهو خلاف الوا

قع قوله غير منضبطة اي بضابط يوجب

الفهم وهو اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص

قوله بل علم اي خارجي لقد علم لاي ذهني فيلزمه

١٤٢

فيلزم صدق الدال بسبب اللزوم

فيثبت التزاما قوله وعلى احدى التزم

ان يقال وعلى كل واحد منهما نائل قوله

ينتقض كل منهما بالاخرى اي ينتقض منع

كل من حدود الدلالات الثلث بنفسه

الدلالتين الاخريين قوله في مثل ما اذا

فرضنا انه فيه ان ثانية المستقل في التوه

بفات لا بد ان يكون متحقق وهي الوفي

بنفسها قوله يلزم ان يكون مطابقة وتضمنا

والتزاما وايا ما كان يصدق عليها حد

الاخريين فلا يكون شيء من الحدود مانعا

قوله فلا بد من قيد بتوسط الوضع في الحد

منها اي من قيد بتوسط الوضع لما وضع له

في الحد الثالث بان يقال للفظه

الدال بالوضع يدل على ما وضع له بتوسطه

الوضع لما وضع له مطابقة وعلى جزء ما وضع له بتو

سط الوضع لما وضع له تضمنا وعلى ما يلازم ما و

ضع له في الذهن بتوسط الوضع لما وضع له التزاما

قوله احتياج اذ مع المنفك يجوز ان

يكون مفعولا للقيد ويجوز ان يكون مفعولا له

لفعل او شبه نظرا الى تقدير التقييد بذلك

القيد ايضا لم يندفع الانتقاض بعضها اذ بعد

اذ يصدق عليه انه دلالة الشمس على الضوء تضمنا

والتزاما انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بتو

سط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة

بالتضمن والالتزام وكذلك يصدق على الدلالة على

الضوء مطابقة والتزاما انها دلالة اللفظ على جزء

ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض

حد التضمن بالمطابقة والالتزام وكذلك يصدق

على الدلالة على الضوء مطابقة وتضمنا انها دلالة

اللفظ على لازم ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما و

ضع له فينتقض حد الالتزام بالمطابقة والتضمن

تأمل تنبيه على ان تقييد القيد هذا اللفظ

اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له
بتوسط الوضع له بالمطابقة وعلى جزئه بتوسط
الوضع للكل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن
بتوسط الوضع للملزوم بالالتزام قلنا
هذا التقدير مع انه غير مناسب [illegible] المتن
لا يندفع به انتقاض حد المطابقة بالالتزام
وفيه بحث قوله الثاني انه ههنا امور
الدلالات بارادة قيد الحيثية في غير ذكرها بانه
اذا اللفظ الدال بالوضع على تمام ما وضع له
حيث انه دال على تمام ما وضع له يدل بالمطابقة
وعلى جزئه حيث انه دال على جزئه يدل بالتضمن

بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام وهي
لا تنتقض [illegible] على انه ذكر قيد بتوسط الوضع ولا
يدفع الانتقاض ظاهرا و[illegible] انه ترتب الحكم
على المشتق يدل على علية المأخذ اي المشتق منه
[illegible] والسادس والسادسة قطعوا
البديهي انه ترتب [illegible] وهو القطع على السادس
في السادس المشتق [illegible] يدل على ان
علته القطع والمراد بالحكم ههنا يدل بالمطابقة
ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام وبالمشتق
الدال بالوضع لتمام ما وضع له والدال بالوضع
لجزء ما وضع له والدال بالوضع على ما يلازم في

في الذهن فيلزمه تحصيل ... الحاصل

بالوضع لمعنى ما وضع له على المعنى ما وضع له يدل عليه

بالمطابقة والدال بالوضع لمعنى ما وضع له على جزئه

يدل على جزئه بالتضمن والدال بالوضع لمعنى ما

وضع له على ما يلازمه في الذهن يدل على ما يلازمه في الذهن

هي بالالتزام فترتب الحكم بأنه يدل بالمطابقة و

بأنه يدل بالتضمن وبأنه يدل بالالتزام على الدال

بالوضع لمعنى ما وضع له وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في

الذهن يدل على الهلال ... لونه ان هي بسبب

الدلالة بالوضع ... على جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن

هي دلالة خفية لانه حصول اعتقاد قيد ...

في الدلالة ... الدلالة ... من التوقف ...

الدال بالوضع لمعنى ما وضع له يدل عليه

بالمطابقة من حيث انه دال بالوضع لمعنى ما

على الدال بالوضع لمعنى على جزئه يدل على جزئه

بالتضمن من حيث انه دال بالوضع لمعنى

على جزئه والدال بالوضع لمعنى على لازمه يدل

على اللازم بالالتزام من حيث انه دال

بالوضع لمعنى على اللازم ثم هذا هو التوقيف الموقف

لهذا القياس ولا يخفى ما في تقريب الشيخ ان السابقة

ثم يوصف بالنائل الصادق قطعا ب

بالوضع لمناسبة الجزئية او اللزوم فيه ان التطابق

يوجد التضمن لمعنى المدلول اي بالوضع لمناسبة

معنى المدلول الجزئية او اللزوم فيلزم ان يكون المعنى

التضمن للكل الا الجزء معناه الا مع الملحق في الالتزام

ان يقال ان كلا منهما دال بالوضع في الدلالة

وبالجملة ان كلا منهما وضع لم يلزم ان يكون ما

وضع له الالتزامي الالتزام والتطابق فقط اولا

فتبين مسمى القول الادماد ان نا قوله لانا

جزء او لازمه مطلق التزامي ذهنيا كان او خارجيا

حينئذ قوله فان الالتزام الذهني ان سندا

لا دخل لها في السندية للمنع الذي اورده ان المنع

السند قوله التزم الخارجي لو كان شرطا له

قوله فلا يلزم من ذلك انتقال الذهن من المدلول

لا يلزم من استلزام تحقق ماهية الخارج تحقق

الذي فيه انتقال الذهن من الاول الى الثاني

قوله والذي لم يلتزم لو سلمنا ان المقيد

بالتزام الذهني فاللازمية مسلم غير مقيد بانه

لا يدل مطلق التزامي او اللزوم الخارجي فاللازمية

ممنوع قوله لكنه لو كان اللزوم الخارجي شرطا

لان السوال بحالة مطلق اللزوم في التزامية

لا بشرط اللزوم الخارجي فلا يكون هذا الخلاف

بل قوله لا لعدم البصراه العدم الخفاء لا

لما البصر وانصاف الى خارج عن المضاف

ولما كانت الاضافة داخلة في قوله يكون البصر

لازما في الذهن اي ينتقل الذهن منه الى البصر

فيتحقق الالتزام مع المنافاة في الخارج قوله

فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين اذا قلنا في

فالاولى دون في الصواب لانها لو كان

في التمثيل فيصح التمثيل الاول لا يخفى بعضا

اللزوم للمنفصل او اللزوم في الخارج ايضا

ف بالتامل بل الاولى التمثيل بدلالة العمى

على البصر على ما لا يخفى قوله بالمعنى الاخص انه يلزم

اللزوم البين يطلق على معنيين احدهما

احدهما كون اللازم بحيث يلزم من تصور الملزوم

تصوره والثاني كون اللازم بحيث يلزم من تصوره

مع تصور ملزومه الجزم باللزوم بينهما

وهذا المعنى اعم من الاول لانه على كون بينا له

الا تصورين كان كافيا في الجزم باللزوم بينهما

في المعنى الاول بين مع اعتبار استلزام تصور

الملزوم تصور اللازم فيه وهذا التعبير عنه

المعنى الثاني بالمعتبر فيه بجزم كون التصورين

فيجب في الجزم باللزوم بينهما فيكون المعنى

الثاني اعم من الاول فتامل قوله والاشتراط الاول

فهو يوجب اشتراط الاثم فيه الى آخر

اشتراط الاخص اشتراط الاعم يستلزم اشتراط

طهر معا فالدلالة انما تتحقق اذا تحققتا

معا وفي هذا المثال لم يتحقق الاخص فلم

يتحقق الدلالة فكيف يصح التمثيل بهذا المثال

القدر فالصواب في الجواب بلفظ بيت الرفع

في التمثيل او يجعل التمثيل على مذهب

الامام **قوله** لجزء الاستفهام اي ما صدق

عليه جزء الاستفهام **قوله** لا لفظة

فان قلت هذا المركب معناه

الخ اعني نهاية الخط فهو كالانسان وان بدونها

لان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى

المعنى الخ فيصح ليس بمعناها **قلت** هذا انما

يرد اذا كان قوله لا تدل تعيين اللفظ الذي

له جزء لمعناه وليس كذلك بل هو تعيين للمعنى الذي

لا جزء له وهو لا يرد ذلك لانا نختار ان المراد به ما

صدق عليه ذلك المعنى الخ اعني اذا وضع لفظ لجزء

ما صدق عليه ذلك المعنى الخ يكون لذلك

اللفظ جزء لمعناه **قوله** اذ ليست هي هي

الحيوان والناطقة واذا لم يكن مراد المركب

الدلالة على مراده الخ **قوله** واما مؤلف لو

قال ههنا والثاني مؤلف في شرح في

توضيح قول المص واما مؤلف لكان انسب

قوله أي الذي يكون القيود إلخ تحقيقية

أي يكون له جزء ملفوظا أو مقدرا بالكف ويكون لمعناه

أيضا جزء ويكون بوجوده دالا على جزء المعنى ويكون ذلك

المعنى معناه المقصود منه ويكون تلك الدلالة مقصودة

أيضا والمراد بالقصد [illegible] القصد بها

على أن يوجد الوضع فلا يرد زيد علما مع ترديد

المركب وجمع توصيف المفرد والمركب أن الدلالة

لو تحقق من الجزء [illegible] بالجزء والمركب في

الجميع فلا يرد على تعريف المركب الفعل الدال

بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان قوله على

مفهوم المفرد دلالة [illegible] والأعلام [illegible] بل

١٥١

بل يوصف على أنها قوله أقسام المفهوم

أولا وبالذات فإن قلت المفرد والمركب

واللفظ وإنما يوصفان بالمعاني المفردة [illegible]

للفظ ولا يصدق على المفهوم أصلا فكيف يكون

أقساما للمفهوم أولا وبالذات وللفظ ثانيا و

بالعرض بل الأمر بالعكس قلت المقصود أن المفرد

في الحقيقة لفظ ما هو وصف للمفهومات وإنما

تطلق على ما هو وصف للألفاظ بتأويل عليه

فالنسبة [illegible] كونه

المفرد والمركب كذلك [illegible]

[illegible] على ما قرر في المطولات قوله

هو حيث الا منصور في الذهن اي الا بمجرد

الا منصور عما يفيده قيد النفي واما التد

في الذهن فما له حاجة في البر له هو المنصور فقط

صورة الشيء في الذهن تأمل قوله شركة كثيرين

فيه اي اشتراك بين كثيرين واما بعدم منع

الاشتراك اما هو فرض صدق على كثيرين لا اشتراك

كذا الواقع والا فرض بالفعل في بتخلل الكليات

الوقوف كثيرين البادي والكلام والله عليه وفو

نفس الشيء ويرجع على توقيف الجد ولا انتقضا ذلك

حيث ومنعا قوله اللفظ كثيرين من سلم محال

مساعات اشباح ولبس بصحيح هو

صنف الوهمية اذ على اعتبار الوهمية يجب

ان لا يكون الشيء واحد اقل من ستة واكثر

نوا من ذوي العقول وان تكون الجنسية

والنوعية والفصلية باعتبار الصدق

على ما شبحه من افراده اذ لا توجد صفة الكثرة

في افراد شبح طال بحثه قوله اذ في الا

كتفاء بالنفي الا التصور له تخصيص هذه

الفائدة اما لو الاكتفاء بالنفي فلا يحصل

الاحتراز عن مثل الواجب والشمس

والكليات الوضعية له هو نفي مفهوما

تضمنا باعتبار الوجود الخارجي مانع ولو كان
لو نفى المقصود بحسب اعتبار شيء
اصلا فلا [illegible] يكون مانعا ولا لازما
نعم وانما ذلك اذا لم يتحقق بالتصور فلا يحصر فائدته
الا حتى انحصر مثل الواجب ايضا لا
تصوره مع ضميمة البرهان التوحيدي مانع
ابن قوله على انه لا يخفى للمنصف ان خفاء في
ان عدم الخفاء لا دخل فيه للانصاف فلا بد
ان يقال لا يخفى على الفطن او ما يؤدي مؤداه
قوله فلا نسلم الخلف في النتيجة فان قيل
مفهوم لفظ الجزئي مانع ونوعي الشيء ولكن

١٥٤

ولو كان كليا يلزم ان يكون مانعا وكلا مانعا
يلزم صدق الشيء على نقيضه وهو محال قلنا
لا نسلم استحالته وانما المحال صدق الشيء على [illegible]
بصدق عليه نقيضه واما صدق الشيء على نفسه
نقيضه فواقع في غير موضع فان قلت يلزم
هذا ان يكون الشيء مانعا عن نفسه وهو سلب
الشيء عن نفسه وهو محال قلت المحال
سلب الشيء عن نفسه بمعنى ان هذا ليس نفسه
واما بمعنى ان هذا ليس بصادق على نفسه وثبوت
ذلك ليس بمحال بل لذلك لا بد ثبوت
الشيء للشيء يستلزم مغايرة بينهما واللازم

التي لا الالاقف فإن قلت مفهوم اللاشيء

ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع

عن الشيء لا يحمل عليه في الذهن والخارج

والقضية تقتضي ثبوت الشيء لنفسه وصدقه عليه

وهو مع قلت مفهوم الكلي وهو ما لا يمنع

نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه

بالنظر إلى ذاته إنما يصدق عليه باعتبار صدقه

على كثيرين وهذا المعنى منافية لما فرض

قوله كيف لا حقيقة ولا ثبات أي يتخيل مفهوم

مع لا حقيقة ولا ثبات لمفهوم اللاشيء

لا يحمل بالنسبة إلا إلى نفسه ولا يوجد

أي الذي هو أعم من حقيقة ولا ثبات الحمل

الإضافة والحقيقة فلا حاجة إلى التقييد

بعد قوله في الشرح وكذلك البين في قوله لا تنافي

حكم بالنسبة لا الإضافة أي الذي هو عام

حقيقة ولا ثبات إلا إضافة والحقيقة قوله

بأن يراد بالذاتي عند اتحاد نسبة الشيء

بأنه يلزم من أن عدم الحمل في بعض لوازم الحمل

قوله ولذا إعادة مظهرًا لأن نسبة فيقال

ويؤيده إعادة مظهرًا في مناقشة

إعادة الشيء مظهرًا إنما تدل على المغايرة

إذا كان المقام مقام المضمر وهذا المقام ليس

لذلك تأمل قوله على الله سند اي وهو اهو براه

بلفظ لمعنيين حقيقتين او مجازيين

او مختلفين احد معنييه وبالضمير الراجع اليه

معناه الاول واريد به الآخر بضمير احد المعنيين

ثم يراد بضميره الآخر معناه الثاني قوله فقول الشاعر

اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان

كانوا غضابا فانه اراد بالسماء المطر

ثم ضمير العائد اليه اراد به معناه النبات وكلاهما

المعنيين مجازي قوله واما حديث اعادة

التخيير في الحديث انه اعاد الشيء مرفق

يكن المراد به عين الاول قوله اي بالمعالي

لا يكون بحرا فيه انه على هذا ينتقض تعريف

الوضع بالنوعي اذ لفظ قائل يكون عرضيا فالصواب

ان تعريف الدلالة على التأويل احد تعود قوله له

القاعدة انه دليل للكون القياسي فادحا

حقيقة وبيانات قوله ثالثا قد صار بعضهم ذاتيا

بين ان التضاد على ليس بالقدم الحوادث اذا انك

طلق فيه منه فيعترض لها قوله اصطلاحية

اطلاق الدلالة على النوعي باعتبار معنى الله اصطلاحي

وهو الذي له يكون فادحا في حقيقة حربية

واما صحة اطلاق لفظ الدلالة على ذلك المعنى الله

مصطلح عليه اللغة فباعتبار بعض افراده

اي الجنس والفصل كالحيوان والناطق مثلا

ان كان امرا بالذات نفس الحقيقة وباعتبار

جميع افراده ان كان المراد بالذات ما صدق عليه

الحقيقة واما اطلاقه على النوع على الخاصة والنوع

العام كالضاحك والماشي مثلا فباعتبار نسبتهما

الى ما اخذ الاشتقاق الذي هو النوع كالضاحك

والماشي مثلا واطلاقه على المخصوص ان مصطلح

الذي هو يكون خارجا عن حقيقة وبانه باب

عبارة افراده وكذا اطلاقه على الذات والنوع عام

مخصوصات الجنس والنوع والفصل واي

والنوع العام باعتبار انه فرد قوله مع الكل

بد لقولنا حقيقته اي بل غام حقيقة الانسان

مع الكلي مشترك بينهما وتعلق بالشك

غير صحيح على ما لا يخفى قوله فلان المراد ذلك

الا ولا انه يتناقض وعمر له ذلك بنوعية قوله

في قيمة واما مقولة في جواب ما هو بحسب

الشركة والخصوصية معا فلا ينبغي نفي الانه

بحسب الشركة المحضة وحمل تمام الكلام بلا

تكلف وان لا يدل تمة اي اعتمادا على تلك

النوعية المذكورة قوله عن النوع اي عن

الانواع وهو النوع الحقيقي قوله فيما بين

لا بد تقويم ان قيل لكونه صالحا

للمقولة التي هي عبارة عن الحقيقة فلا يخف
يكون عارضا لها بعد التقوم قلنا الكون
صالحا للمقولية في جواب ما هو عارض لنا
ثم قوله لكونها أمورا اعتبارية أي لكون
الكليات أمورا اعتبارية حصلت في
ما نفهمها المذكورة أولا ووضعت أسماؤها
بإزائها كما صرح به الشيخ في الشفاء فلا
يكون لها حقائق غير تلك المفهومات فا
التعريف بها يكون حدودا لها ولا رسوما قوله
فإن قلت ضبط الجنس أخص من مطلق الجنس
أخص من الجنس لأن ضبط الجنس وضبط

وضبط الجنس أخص من مطلق الجنس لأن
المراد بمطلق الجنس فلا يجوز التعريف
بالعام بأحد خواصه أي أفراده لأن التعريف بالجنس
بالإنسان مثلا فلا يجوز التعريف بالجنس بالكلي
قوله وغير مفيد لجواز أن يتميز الاعتبار
بل يختلف قوله وإن أريد مطلقا أي عدم
الجواز مطلقا سواء اتحد الاعتبار أم لا
اختلفا فممنوع وإنما تم الجواب أن لو كان
مسألة التعريف اعتبارا اعتبارا مفهوم
واعتبار كونه جنسا للجنس وهو بالاعتبار
الأول أخص من الجنس والتعريف به بعضا

الاعتبار وبالاعتبار الثاني فهو

منحصر

التوقيف بمساواة بحسب الاعتبار فلا يكون

هذا توقيفا للعام بالخاص فانه تلك هذا

التوقيف اما حد او رسم لان تبدل لو فيه الجنس

مفيدا عمومه اما ما لا يعتبر في تركيبه

الجنس والمميز فوجب ان يكون التوقيف با

عتبار الجنس يكون توقيفا للعام بالخاص

تلك العبارة بنفي ذات الجنس لا مع

وصف الجنسية واما بلا النفي فيمنع

منه ان التوقيف بالخاص يكون جايزا عنده

الى ذلك عنده بين وليس لانه مع انه قوله لانه

لان اللازم بمفهوم تعريف ذاتي لانها نسبت عامالا

يجب على التخلل قوله فانه مراد انه لو كان اعم او

ان يكون اخص جايزا بان الاعتبار في التعاريف

ان الاعتبار المفهوم ذا اعتبار لو كان جنس للحقيقة

ههنا قوله معنا ليس المراد به ههنا الحقيقة

الزمانية بل مطلق الا جتماع في يكون كالخلد

فقول بحسب الشركة والخصوصية بمنزلة

جميعا قوله يختلفان بالعدد اي وان وجه

ضا حيث ان النوعي منحصر في شخص كالشمس

مثلا قوله اجتماعهما الجنس وانما جاز ان

يخص انما يكون اجتماعهما اذا نبدد

فيه فقط بان يقال مقول على الشيئين
مختلفين بالعدد دون الحقيقة فقط واما اذا
لم يرد هذا القيد ولم يقل فالله حتى اذا اي الجسم
يقول في جواب ما هو يوصف بالتأمل قوله واما
لا اي الفصل البعيد وخاصة الجنس والوجه
العام قوله لا الحيوان في جواب ما زيد او هو
يفهم انه السؤال عن الله حتى اذا جمع الجنس
واشار بقول مختلفين انه مع ملاحظة قوله في
جواب ما هو مع انه الحصة الاجمد قوله
مختلفين بالعدد دون الحقيقة قوله بلف
يجتمعان اي بقول مختلفين بالعدد

مع قوله دون الحقيقة ولو جعل معنى قوله فليفهم
يجتمعان بقول مختلفين بالعدد دون الحقيقة
لاهد وجالهه لا يناسب قوله في الجواب ما هو
انه تامل قوله معناه اي السؤال بالكلي واشار
ان وردنا انما يرد على يجتمعان بوصفه
الشيئين المتفقين بالحقيقة بان يقال الحيوان
مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو وهذا الكلام
وذلك النوع مع ان زيدا وعمرا متفقان
بالحقيقة ولكن انه النوع وذلك النوع
بلف يجتمعان ولا يرد على الصلة ...
الا خلاف بالحقيقة مع اثبات ان خلاف

في العدد ولا يوجد فيما نحن فيه شيء يقال على الكثيرين
مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما
هو وههنا أبحاث نظرات الأول فلأن أن هذا
السؤال عن الأصناف إذ عن الجنس وأمثاله
بقوله مختلفين بالعدد حتى بدون ملاحظة
قوله في جواب ما هو فلا يندفع بالجواب الخ
لوروده أن كان على الأصناف إذ عنها بقوله مختلفين
بالعدد مع ملاحظة قوله في جواب ما هو فلا
يرد الأشكال وأما الثاني فلأن عدم الاختلاف
في الحقيقة مع الاتفاق بها مثلا زمانه
تفاوت ووجود هذا المعنى في بعض الأنواع

في الاختلاف بالحقيقة وإثبات الاتفاق فيها
على ما لا يخفى وأيضا أنه لو ورد الاعتراض هكذا
تعريف النوع منقوض بالجنس لأنه يصدق
عليه أنه مقول على الكثيرين مختلفين بالعدد
دون الحقيقة أو متفقين بالحقيقة في جواب
ما هو له في الحيوان مثلا يقال في جواب ما زيد
وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس وأجيب
عنه بأن صحة الجواب بالجنس ناظر لما
اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين
إلا أنها ذكرت أولا أو أجيب بأن المتبادر
من المقولية المقولية صراحة لا ضمنا في الحيوان

الثالث الذي لو ليس بعقول عن المتقدمين

بالحقيقة صراحة بل اصناف الخاص الكلام مسلم والسؤ

ال وبالجواب اشد ملائمة تامل حق التامل

قوله فان السؤال انما يرد بعد قول

المص وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس

الا ان يقيد قولنا وهو المميز الذاتي بعد قولنا

جواب اي شيء هو في ذاته قلنا قوله ولنا ان

لان السؤال باي شيء هو انما يكون عن المميز فالمط

ويؤيده قوله تنبيها على ان ماهية الاول

وتنبيها بالعطف او فالمـ وانما قال في الجنس

تنبيها لان الحد التام قوله هنا ان يجنس

متساويين اي امتناع تركبه لتب الماهية

من امرين متساويين ولم يمتنع دليل عليه

له تركبهما منها غير واقع قوله لا الناطق

فانه يميز الانسان عن المشاركات في الجنس

القريب وهو الحيوان قوله لا الحساس والنامي

فان الحساس يميز الانسان عن المشاركات

في الجسم النامي والنامي يميزه عن المشاركات

في الجسم وهما جنسان بعيدان قوله من

حيث هي هي اي امتنع انفكاكه عنها في الخارج

والذهن جميعا قوله الموجودة اي امتنع

انفكاكه عن الماهية باعتبار وجودها في الخارج

عدم صحة التوقيف بالمولد وهذا الذي يتردد اذا لم

ود توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة او مراتب

فان قلت انه يقال فانه لو كان النظر ترتيب

امور مبني على كون النظر مرتبا كليا اذ الواجب

تطبيق المولف بالكسر على المولف بالفتح لانه

العلم ولو كان النظر مرتبا كليا مبني على كون

فى مرتبا كليا قوله ولهذا الاصول لانه لو كان

النظر ترتيب امور مبني على عدم صحة التوقيف

بالمولد عرف بمجموع النظر بتحصيل امر ادنى

ترتيب امور لانه ترتيب امور فقط لئلا يلزم

التوقيف على المذهب وهذا التحديد جيدا والا

دون المذهب او باعتبار وجودها في المذهب

دون الخارج قوله يقول قولا عرضيا اعا نحو

حسب النوع على تقدير ان يكون ذاتيا والا كان

عرضيا على ما قررناه فيما سبق فلا تذكر قوله

متعلق بهي لا تتعلق الظرف بالعام بل هو

بيان لكون ضحكا وغيرهما والتي كالتنفس

بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان وغيره

قوله مبني على عدم صحة التوقيف بالمولد فانه

اللازم مما ذكر توقف كون المولف مرتبا كليا

على كون النظر ترتيب امور فانه يثبت مما ذكر

توقف كون النظر ترتيب امور عليه بل على عدم

فتحصيل امر ما بترتيب امور لتحصيل الامر

الثاني انه يلزم من ترتيب امور داله ونظمه قو

لهذا التعريف المقدمة ما جعلت في تسكى اذ

قوله لا بد فيه من تصور ثبوت ذلك

اذ لا بد في الماهية المركبة من وجهين احدهما

ج المطلوب الماهية قبل التعريف لصحة

تطلبها اذ لا يصح ولا يمكن طلب المجهول

مطلقا والثاني الوجه الذي المطلوب الماهية

الذي يطلب علمها فيه التعريف وانما تعلم

بالوجه الثاني اذا علم ثبوت الوجه الاول له

مثله الا ان المطلوب لشيء قبل التعريف

التعريف بالناطق لانه يعلم بالناطق اذا

علم ثبوت الناطق للشيء بانه يعلم انه

شيء ما ناطق وقبل التعريف بالحد لا يصح

لان الشيء المطلوب تصوره بالتعريف يجب

ان يكون متصورا بوجه ما قبل التعريف والا

لامتنع طلبه ولا بد من تصور مستفاد منه

التصور المطلوب فذلك التصور غير التصو

ر بوجه ما والتصور بوجه ما حاصل في التصو

ر المط فوجب تحقق التصورين في تصو

ر التصور المط ولا يحصل التصور المط بدون

بل انما يحصل بمؤلف قوله فيكون مركبا فيه

بل ان وجوب تصور ثبوت شيء لشيء فرع الموصوف

لو استلزم تركيب المشتق من الثابت والمثبت له

لزم ان لا يكون شيء الحيوان الناطق على تقدير

ان يعلم الانسان قبل التعريف بعنوان الشيء حدا

لا تركيب من التام والخارج اللهم الا ان يلتزم

ذلك باعتبار اشتماله على جميع الذاتيات والبعض

لا يجوز اصالة الشيء شرط الموصوف للدلالة فيه

هذا ان وارد ان على ما قيل ايضا فليتأمل قوله ف

لهذا اولوا معنى الناطق شيء له النطق فهو

انه ليس المراد بالموصوف الذي يتمايز بالفعل

لا اللفظ لما سبق بل المراد بالموصوف معنى لا يتميز

لا وارد بالمركب معنى ذو [illegible] فهو وهنا نظر

لان قولهم معنى الناطق شيء له النطق ومعنى

الضاحك شيء له الضحك لا اشكال ليس

لاجل ملاحظة لا بد ان معنى المشتق شيء ما ثبت

له المشتق منه ان يريدون انهم يقولون معنى

الناطق شيء له النطق حتى لم يقع الناطق

موقع الشيء ايضا وايضا اذا اريد الفصل والخاصة

مشتقا بل اريد المعنى كذلك فان قلت اذا كان

بتركيبه

معنى الناطق شيء له النطق يلزم ان يكون الناطق

[illegible] للانسان لان الشيء عارض له قلت

ليس المقصود من قولهم معنى الناطق شيء له النطق

وتصورات اللوازم البينة الحاصلة في تصورات
الملزومات ليس حصولها لذاتها فإنه دخل لها في
التوقف وإلا لكان الاكتساب تحصيل ما ليس بحاصل و
تصور الملزوم ليس سببا لتحصيل تصورات اللوازم
البينة بعد ما لم يحصل بل لخطورها في القلب حتى لو فرض
في تصور اللازم غير بديهي لم يحصل بمجرد تصور الملزوم
بل بعض اللوازم البينة يتوقف عليه تصور الملزوم
كالبصر لمفهوم العمى فهو عدم البصر لأن المضاف
من حيث هو مضاف يتوقف تصوره على تصور
المضاف إليه فلا يكون تصور الملزوم سببا وهذا
لهذا التصور اللازم بل سبب الحصول في الذهن إلا أن

الناطق أنه المعتبر في مفهوم يصدقه
عليه الشيء سواء كان ذلك المفهوم نفس
الشيء أو الحيوان أو الجسم لا غير ذلك كما يشير
إليه الشارح بقوله فإن كان معناه جسم له النطق
قوله أما بكنهه أي بمجرد ذاتياته قوله بوجه
التصديقات بناء على أن المراد بالتصور ما يقابل
التصديق بما هو المتبادر قوله وقولنا لا اكتساب
في جميع الأمور أو ذلك لأن الاكتساب هو التحصيل
بطريق النسب بأن يوضع للمطلوب التصورات
التصورية أولا ثم بعد الذاتيات والعرضيات و
يؤلف بعضها مع بعض تأليفا يؤدي إلى المطلوب

على ذلك الوجه بل على وجه يحضوره في الاكتساب فهو القول
الشارح ولذلك الحصول بالاكتساب يكون بالقصد
والاختيار البتة وحصول التصورات اللوازم
من تصورات الملزومات ليس كذلك قوله ليشمل
الحد أي يتناول المتبادر من قولنا ما يلزم تصوره
سبب الاكتساب تصور الشيء ما يكون سبب
الاكتساب تصوره بالكنه فلم يكن شاملا للرسم
بل مختصا بالحد فقولنا أو امتيازه ليشمل
لكليهما شموله ظاهر قوله والتقسيم للمحدود
لا للتحديد يعني أن طريق معرفة التقسيم
الواقع في التعاريف قد يكون للمحدود وقد يكون

يكون للحد لأنه لا على طريق الشك أو التشكيك يعني
أن التقسيم ههنا للمحدود لا للحد وقد يورد
في أمثال هذه التعاريف المشتملة على صيغة
الترديد سؤال مشهور وهو أن الأول أنه
التحديد إنما يكون للماهية من حيث هي وهذا
تعريف لقسمي المعرف فإن ما يكون تصوره سببا
لاكتساب تصور الشيء بالكنه وما يكون تصوره لاكتسا
ب تصور الشيء بوجه يميزه عن ما عداه قسمان داخلان
تحت المعرف والثاني أن لفظة أو للترديد وهو للا
بهام فينافي التعريف الذي يقصد به البيان و
الجواب عن الأول أن هذا تعريف لمسمى والثاني
البعض خاصة لتمييزه إياه عن ما عداه وعن الثاني أن لا

ان هذه التعاريف التي ذكرنا تعم التحديد بالوجوه
للتقسيم اي اياما كان من الاقسام المذكورة
فيعم الحدود وما قصد الى الحد بها وان سميا
من الحد وحقيقته هذا وهو الذي يكون نفسه
سبب للاكتساب بتصور الشيء بالحد وقسما او
من حد مثله وهو الذي يكون تصوره سببا للاكتساب
تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه اي بوجه يميز الكنه
بوجه المقابل بخصوص الحقيقة حدا له لقربه الى
لفهم الحقيقة المخصوصة الشاملة بماهيته
مطلق الرسم بل يرد بادلة الحد اما هذا او ذلك
على سبيل الشك او التشكيك فينافي التحديد لذاته

في شرح المواقف وفي شرح المقاصد ان تعريف
الشيء بالخواص التي لا يشمل كلها الا بعض اقسامه
فيه انه يشبه ان يجمع بطريق التقسيم تحصيلا لكامل ما
منه للترديد فيكون على احد الاقسام ويقع لكنه اوله
لبيان اقسام الحدود للابهام والترديد الذي
ينافي التحديد واذا عرفت هذا فقوله الآتي وعلامته
كون الانفصال لمنع الخلو عما ترى ليس بموجه
لان الانفصال ليس لمنع الخلو فقط وعلامته
كون الانفصال لمنع الخلو قبل التقسيم لو كان التقسيم للتحد
فلا يخلو من ان تكون القسمة حدية تامة ففيه

فان يكونا متساويين وليس الامر كذلك لان ما يو
جب التميز اتم مما يوجب الاطلاع على الكنه
او يكونا ناقصين او يكون احدهما تاما والآخر ناقصا
وعلى هذين التقديرين لا يلزم الانحصار لصحة
التنقيح لان الحد الناقص يكون مركبا من الجنس
البعيد والفصل القريب فيتعدد بتعدد
الجنس البعيد فلا يتحقق الانفصال المانع عن الخلو
وفيه ان هذا انما يتم اذا ثبت كون الجنس البعيد
في هذه المادة التي هي اثنين على تقدير تسليم تعدده
وهو غير معلوم على ان المساواة بين الحدين الناقصين
لشيء واحد كذا بين الحد التام والناقص لشيء واحد

واحد واجب بناء على اشتراط التساوي بينه
الموقوف والموقوف لا سيما في الحدود والحد
ودونه [illegible]
تامة ولكونه غير الحدود التامة ههنا
فالوثوق يحقق باعتبار المساواة على انه اولى
لكون التنقيح للحدود لا للحد وقيل هو
الترديد لان التنقيح لو كان للحد لوجب ان يكون
الانفصال لمنع الجمع لان المعرف الواحد لا يكون
الا احد المفهومين المتغايرين واما اذا كان
كان التنقيح للحدود فيجوز ان يكون الانفصال
لمنع الخلو وقد كان الانفصال ههنا لمنع الخلو على

ان النقيض للمحدود وفيه ايضا نظر لان الاخص هنا هو

الواحدة لا يكون الا احد المفهومين النقيضين واما لكن

لذلك لان لو كان احدهما يبني اما اذا كان ياعيبها فيجوز

ان يكون الاعم اياهما جميعا وذلك هو المراد بالوجه

مما عداه عبد الذي يكون الفائد اذ لو لم يكن الدليل لكان

الوجه الاعم من الذي يلزم ان يكون في الشيء فيه الد

يكون الانفصال مانع الجمع ايضا لا مانع الخلو وهو

ان يعلم اذا ثبتنا ولم النقيض لفظ من الالفاظ

الحد فهو نقيض للمحدود والا فهو نقيض للحد

فظ التوفيق ان الجمع ما يتركب من جوهرية او

ما دام ابعاد ثلث يكون نقيضا

نقيضا للحد لعدم دخولها تحت لفظ من

الالفاظ الحد وتوفيق الجمع ما يتركب

جوهرية او التركيب نقيضا للمحدود لكن لو

التركيب اياها الذي لتف اليه دون وههنا

قد بينا ولم النقيض لفظ من الالفاظ الحد

هو ما يكون تقوده سببا له لتشاب تصود

الشيء يكون النقيض للمحدود له للحد قوله لان

لو كان للتوقف في الشكل بيان الذي

انه لو احتاج مفهوم الموقف الى موقف لاحتاج

مفهوم موقف الموقف الى موقف ولا يتركز وهو

هذا الاحتاج مفهوم موقف الموقف الى

متوقفا ويتسلسل لانه لا يحقق السندات التي يف

قدمناه كونه صواب شرح المطالع دون ملاعة

الجواب الاول بهذا التوجيه نظر موقوف بالنا

لا قوله بانه توقف عنه اى توقف موقوف

على الموقوف على حذف المضاف فالجمع اللازم

للمصنف على التوقف المضاف اليه وقوله موقوف

موقوف النظر ان هذا الجواب منع للملازمة ونقيل

ان يقال لم لا يجوز انه لو كان الموقوف موقوفا لزم التسلسل

الجواز ان يكون موقوف عليه كلا كان وجود الوجود

عنده عند من يقول بان الوجود موجود فكلي

فوالبيان لان العينية ممنوعة على خلاف قالوكم

قانون المناظرة لان حاصله منعا للسند ومنع

السند غير مفيد سواء كان مساويا للمنع

الا ان يمنع ابطال السند على التساوي بفيد

بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم ونافع

ان هذا الجواب معارضة وقول الشارح منع لقد

فانها نفي سند يدعى ما لا يخفى قوله بانه

التسلسل غير لازم ان لا يلزم من هذا الكلام الا

بل انه لو كان الموقوف موقوفا لزم التسلسل الا

ليس المضاف هو الموقوف لا احتياج بل

الموقوف انه وهل جزء انما اياه

بل ههنا موقوف فيجب ذاته او موصوف الموقوف

وَاَمّا ما قاله لا يحتاج الموقوف اولاً على الاولى

فالجواب انه يكون الى انه بديهية او معلومة لانه

الظاهر اسقاط قوله او معلومة فهو الصواب لانا

على التقدير فلكونه معلوما باعتبار عادي وبوجه

قد مطلق الموقوف الحدود عليه **قوله** وقد عرفت انه

انما يقع هنا جواب سؤال مقدر تقديره منع

الموقوف حتى انه من مطلق الموقوف لانه يجوز ان يتوقف الشيء

بالاخص منه وتقرير الجواب ثم ما سبق في توقف

الجنس **قوله** وأما بأنها التسلسل في الامور الاعتبا

رية لانقطاع في حاصل هذا منع بطلان التسلسل في

تقريره انا لا نسلم ان هذا التسلسل باطل وانه في

سي لو ذو مملاه هذا التسلسل في الامور الاعتبا

رية وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار فانه

العقل قد يعتبر موقوفا من حيث هو فلانه

يلزم منه احتياج الموقوف الى الموقوف احتياجه اليه لما

ذكر وقد يعتبر من حيث هو موقوف فيلزم منه ذلك

احتياجه اليه ولانه يعتبر العقل على هذا الوجه دائما

فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار وعلى الجواب

عنه بانه يقال انه الموقوف ما يصدق عليه مفهوم

الموقوف ولانه يلزم منه احتياجه المفهوم للانه الموقوف احتياجه

ما صدق عليه المفهوم اليه ينقطع الاعتبار الذي فيلزم

اشتباه الموقوف بالعارض **قوله** لانه انه لانه

يجوز بالذاتيات الى الانسب اه يقال بدله

لان تصوره بسبب الكتاب تصور الشي بوجه يميزه

عن عداه قوله قوله دال على الكنه بالمطابقة

اي دلالة الناسب على الكتب فله يرد الفصل الذا

ولا يلزم علمها وله اللزوم مرتب الدال على اللازم البين

ولا اللفظ المرتب الدال على ما وضع لمراعي الجادة

وانما زاد الدال بعد لفظ الكنه لئلا يرد النقض بالمرتب

والمصنف حذفه اعتمادا على التبادر والقول المرتب

جنس للحد الملفوظ اه الاالتعريف والقعول

اه لا يرد اه لا يجوز ان يكون حينئذ كونه اسما للمرتب

ومن القيود فصل يخرج الرسم فالقيد كالفصل ...

تقدير ان يكون التعريف بالحد الملفوظ يرد عليه

نقض بالناطق فقط قوله والحد مفهوم كلي

تشتمل هذا اما من قبيل التسمية موصوف بالحد

الصفة واما من قبيل حمل المصدر بمعنى الفاعل قوله

باعتبار الذاتيات اي باعتبار اشتماله على تمام

الذاتيات وعدمه فيقيد على وجه التسمية بالحد

التام وللذا المسمى بتوفيق قوله ولذا قال ولا يجب

تركيبه من الجنس والفصل القريبين المستلزم لتركيبه

بجميع الذاتيات فان ذلك هو التام قوله فان كان

معناه جسم او جوهر له النطق اه وان لا كان معناه

حيوان له النطق لان الحيوان الناطق بمعنى

فان قلنا اذا عرفت الانسان بالجسم الناطق
فان كان معنى الناطق جسم او جوهر له النطق
يكون معنى الجسم الناطق جسم جسم له النطق
او جسم جوهر له النطق ولا خفاء فيما فيه من
التكرار وان كان معناه شيء له النطق ونحوه يلزم ان
لا يكون الجسم الناطق داخلا فيما بعده حدا ناقصا
بالاتفاق قلت لو كان معنى الناطق جسم او جوهر
له النطق او شيء له النطق اذا لم يلاحظ موصوفا ما
اذا اخذ فانه يكون لذلك تامل قوله لكونه اثر الاثر فالاثر
لا شيء للكون مراتب من الاثر والخارجي خارجا والخارج
للانسان عند الفخرة
اللازم للشيء اثر لذلك الشيء قوله عند الحكماء لكون
كبره انسان
فالرسم اثر ذلك الشيء

لكونه جنسا قريبا مقيدا بالخصوص قوله عن تلك
الثلاثة ان عن تلك الثلاثة قوله فصل من الاول
ما في الاربعة او بل جميعها لتوقفه وغيره
الانسان هو الناس وهو الحيوان البحري الذي
في صورة لصورة الانسان قوله غنية عن
البعض لان الضاحك بالطبع يخرج جميع ما
عدا الانسان فلا حاجة الى سائر الوضيات قبل لكونه
قوله فان ذلك غير ملتزم اي عدم الغنية في البعض
عن البعض غير ملتزم في الرسم الناقص بل في مطلق
التعريفات لو التزم يلزم ان يلغى المميزات في التعاريف
وليس كذلك لا ولانه سلم انه ملتزم فلا يرد هنا اذا

اذ الوضع التيسير وفي بيان الاخفى قوله من باب

التغليب او من باب اطلاق اسم الكل على الجزء

فيه ان على التقدير يكون قوله من الوضعيات مجازا

والا فحينئذ تعريف التوقيفات واجب مع انه

اريد بالوضعيات المعنى الحقيقي له يتناول تعريف

الرسم الناقص ايضا ان تعيش البعيد وانما تم كلامه

ذ[ا] اذا اريد معنى المجازي له يتناول لم تعرض

فالوضعيات تحتمل جملتها بحقيقة واحدة لا للثاني

الذي هو [illegible] ايضا يصدق على الرسم التام و

اذا اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز

ليس بمجاز قوله ذكر ما هو الغالب انه يعني انه

الا انه فهمنا ليس مطلق الرسم الناقص على

الغالب الوقوعي والرسم الذي يحتاج الى البعيد وانما قدر ما

فانه قوله في التوقيف وجه غير الوقوع للنقص بغالب الوقوع

نكتة الشيء الشاكلة يعني انه تم الرسم الناقص بصلة

على الرسم الناقص الواقع وانما هو [illegible] على الرسم

فانه [illegible] والفصل بانه ويكون معه انه شيئا منهما لم يعد

من التوقيفات فضلا عن انه يكون [illegible] فصيحا بناء

على ان ما ذكر في التوقيفات انه [illegible] على [illegible] في

[illegible] ذلك جميعا او بعضا او تحقيقه عن جميع ما عداه والرسم التام

له دخل [illegible] شيء منهما انه يصلح [illegible]

ولكنه انما هو الفصل لا يفيد شيئا منهما اذا الفصل يفيد [illegible]

قوله قد تتركب كما اذا تركب من الوصف العام
والخاصة او تركب من الفصل والخاصة او الوصف العام
لا فائدة فيه مقصودة من التعريفات بناء على زعم
ان التعريف لا يفيد الفائدتين المذكورتين وهي
[illegible] قوله اي حقا او كذبا لانه
غير اطلاع على الوجود حقا او كذبا بالحد الحقيقي
بحق لان التصور مع الوصف العام والخاصة الوجه
قوله فان التصور بفتح الهمزة اي فهو ان التصور
قوله فكيف لا يكون فائدة الخ اي الفائدة
المنتفية في السؤال هو الذي يتعلق غرض التعريف به
اي التميز او الاطلاع على الذاتيات وهو منتفية في هذا

فهذا يرد التعريف فلصيف قوله فكيف لا يكون
لقوى فائدة على ما ينبغي بالحد الحقيقي بالقبول الخ انه ليس
الا بقا الاطلاع على الذاتيات من التعريف بحيث لا يتبين له الفا
ئدة بها بل قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له
مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه
بما هو ذاتي له او بما هو مميز له فان تصور الشيء بخواصه
بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فاذا تركب من
الوصف العام والخاصة اكمل من الخاصة وحدها واذا
تركب من الفصل والخاصة بل اذا تركب من الوصف العام
مع الفصل اكمل من الفصل وحده فاذا اريد الاطلاع
على الشيء بوجه اكمل يحد من الوصف العام مفيدا قوله

فيما هذا النوع العالي الخ وقد عرفت انه اداة هذه
التعاريف ضبط البعض بعضها بدون التأويل
وبعضها بالتأويل تذكره تأمل **قوله** يصح ان
يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه
يخرج الصدق والكذب بمجرد مفهومه يعني ثبوت
شيء لشيء او عدمه اي ثبوت شيئا فاته ايابه نحو
قطع النظر عن خصوص المادة ونفس الامر
الدليل فلا يرد السماء فوقنا والارض تحتنا
والله واحد وواجب الوجود واحد **قوله** فالقول
او المركب ملفوظا كان او معقولا لكونه مرادا به القول
الملفوظ جنس للقضية الملفوظة وهو اذا كان التعريف

المعقول الخ — وقوله معقولا الخ

التعريف للقضية الملفوظة وحاصله لكونه مرادا به
القول المعقول جنس للقضية المعقولة
لية وهو اذا كان التعريف للقضية المعقولة وذ
ذلك لان لفظ القضية والقول مشترك بين
المعنيين الحقيقيين لا حقيقة في احدهما ومجاز في الاخر
الاول لتحرره وعلى هذا التقدير لا يجوز ارادته
المعنيين معا اذ لا يجوز الجمع بين المعنى الحقيقي
والمجازي ولا بين معنيي المشترك في الارادة باللفظ
قوله وباقي القيود الاظهر ان يقال وباقي القيد
الاحتراز لان الباقي قيد واحد لا قيود لكن المراد بالباقي
القيود **قوله** لا ان صدق القول وكذبه احتمال

ان معنى صدق القائل وكذبه قد يكون ان قوله
دق وكاذب وصدق القول مطابقة حكمه للواقع
وان لم يكن مطابقا للاعتقاد على مذهب الجمهور او
للاعتقاد اي لاعتقاد المخبر وان كان غير مطابق
للواقع على مذهب النظام او لهما معا اي للاعتقاد
والواقع على مذهب الجاحظ وكذبه عدم
مطابقته للواقع عند الجمهور وان كان مطابقا
للاعتقاد او للاعتقاد وان كان مطابقا للواقع
عند النظام او لهما معا عند الجاحظ فالخبر
الذي يكون مطابقا له صدقا دون الاخر ليس بصادق
ولا كاذب عند الجاحظ فلا يخبر الخبر الصادق

الصادق والكاذب بل كل منهما واسطة
اما على المذهبين الاولين فلا واسطة بينهما
والحق مذهب الجمهور لما بينه في المطول
لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر في طرف النسبة
او فيها وهي الثبوت والانتفاء او الوقوع
واللاوقوع اي اداء الواقع في نفس الامر وهو
الثبوت او الوقوع في طرف القضية الموجبة او اداء
ان الواقع فيه هو الانتفاء او اللاوقوع في طرف السالبة
فلا بد ان يكون بين طرفي القضية في نفس الامر مع قطع
النظر عما في الذهن ثبوت او انتفاء او وقوع او لا وقوع
فتؤدي فاما ان المؤدى هو بالنفي او بالثبوت

أن يحكم أداء للواقع في نفس الأمر من طرفيه
النسبة الذي هي النسبة بأن هذا ذاك
وهذا ليس ذاك مثلا أو وقوعها أو لا
وقوعها يعني أن النسبة واقعة أو ليست
بواقعة اعلم أن معنى أداء الواقع
هو أن يحكى لا للسامع ولا يتحقق هذا إلا بالتلقي بما
في حد القضية ولكن هذا اصطلح الحكماء لأن الحكم
اصطلاح المنطقيين أما نفس النسبة أي ما
في الذهن إدراك وقوعها أو لا وقوعها
اللهم إلا أن يحمل على أحد هذين المعنيين
ثم يحمل الأداء على ... في الإثبات

أو الانتفاء أو الوقوع أو اللا وقوع بأن كان الأداء
للثبوت أو للوقوع وكان ما في نفس الأمر أيضا هو
الثبوت أو الوقوع أو كان الأداء للانتفاء أو اللا
وقوع وكان ما في نفس الأمر أيضا هو الانتفاء أو اللا
وقوع يكون الحكم الذي هو الأداء مطابقا للواقع وإلا
فلا فقط ولا أداء في الانشائيات أي لا أداء للواقع
في نفس الأمر من طرفي النسبة مع قطع النظر عما هو
الذهن في الانشائيات مثلا في بعت الآن لإنشاء
البيع إذ تحصل في الحال بهذا اللفظ وهذا اللفظ
موجد له لأنه واقع مع قطع النظر عن هذا اللفظ وهذا
اللفظ أداء له وهو ظاهر وكذا الأداء في التقييد بأن ذلك

والتقييدات حتى يطابق الواقع او لا يطابقه

لان الحكم اما نفس النسبة التامة او الادعان

بها ولا يوجد شيء من هذين في شيء من الانشائيات

والتقييدات اما في التقييديات فلانه لا نسبة

تامة فيها واما في الانشائيات فلانه لا يتصور

فيها المطابقة وجودا وعدما لانه في نفس الامر

ليس فيها في نفس الامر شيء حتى يطابق ما في

الذهن او لا يطابق بل النسبة انما توجد بنفس

الانشاء ولهذا سمي انشاء قوله ولا بد فيها اي في القضية

النسبة التي يفهم منها الايقاع او الانتزاع

جزء من القضية وليس كذلك فينبغي ان يقال لا بد

لا بد فيها من النسبة الحكمية او وقوعها او لا

وقوعها ذكره بعض المحققين بان قوله لا بد

فيها والعلم بها من النسبة قوله ان كانت ثبوت

مفهوم لمفهوم قيل المراد بالمفهوم ما يعم

ما هو اللفظ لا ما يقابل الذات اعني

نسبة القضية التي يحكم فيها بثبوت مفهوم

لمفهوم او سلبه حملية لثبوت الحكم في بعض

افرادها وهي الموجبات وكذا النسبة التي يحكم فيها

بثبوت مفهوم عند مفهوم او سلبه متصلة

ونسبة ما يحكم فيها بثبوت منافاة مفهوم عند

مفهوم او سلبها منفصلة لوجود الانفصال

حينئذ مركب من موضوع ومحمول الى صلاة فعلية شرطية

زيد فلو قال اه محكوم عليه ومحكوم به بدل الجزء الاول

الثاني لكان اظهر قوله واما ان تكون ضعفا كما في قولنا

النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة فالقول

بحذف الجزائين هنا انما هو لرعاية جانب اللفظ حيث

النحو قوله وتسمى على ان القضية وفيه ما قوله مقدما

بدونه فالشرطية اما متصلة فلتذكر قوله ان كان صحيحا

بالاتفاق وهو ادراك النسبة واقعة اي مطابقتها

نفي الامر والانتزاع وهو ادراك ان النسبة ليست بواقعة

ليست بمطابقة لما في نفس الامر سواء كان هذا الادراك

موافقا للواقع وما في نفس الامر او لا وفي القضايا

الاتصال والانفصال في الموجبات واما

تسميتها شرطية فلوجود اداة الشرط في المتصلة صريحا

وفي المنفصلة معنى لان قولنا العدد اما زوج واما

فرد في قوة قولنا ان كان العدد زوجا فلا يكون فردا و

ان كان فردا فلا يكون زوجا قوله وههنا بحث وهو

ولو قال بدله لانه تسمى شرطية متصلة وان

تسمى شرطية منفصلة كما قال واما الشرطية

متصلة كما قاله اولا لم يتوقف تمام الايقاع

الشرطية المقيدة واما ان احديهما متصلة والاخرى

منفصلة فله قوله والجزء الاول يسمى مقدما والثاني

ما هو بالطبع او ما هو اعم مما هو بالطبع وبالوضع

للانسانية ثابتة بوجه كلي وفي نوع يمكن ان يجاب بهما

بنة زيد من كونه قائما وقاعدا او كاتبا وضاحكا ونحو

الشمس طالعة او غير طالعة الا عند كل قوله ه

القضية غير حاصر اي قضية القضية الا الشخصية و

المحصورة والمهملة غير حاصر لعدم ذكر الطبيعة فيه

مع انها اقتضت حملية على فيها ثبوت مفهوم لمفهوم

كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس قوله القضية

المستعملة في العلوم والشخصية تذكر في الاستدلالات

وان كانت قليلا فلذا ذكرها قوله طردا او عكسا اي ثبوت

وعدما قوله في زمان معين اي زمان ان الخ بعض الا

منه الغير المعين قوله كعكس له كقولنا ان كان النهار

الكاذبة ايضا لهذا التأكيد بالنسبة موجودة الايجاب

والسلب وهو مراد الشرح بقوله اذا كانت التامة بخبر النسبة و

ثم فالايقاع اذعان النسبة والانتزاع اذعان

النسبة السلبية قوله واما غيره اي غير موضوع

شخص وهو الموضوع الغير المشخص فيكون كليا

فان بينهما قوله اما في الشرطيات اي بغيرها

حمليات واما في الشرطيات فان كان صحيحا او قوله

والاوضاع هي الاحوال الحاصلة للمقدم بحسب اقتضائها

مع الامور الممكنة الاجتماع معه كان كان نحو

حالة في انفصالها فاذا قلت كلما كان زيد انسانا

كان حيوانا فمعناه ان لزوم حيوانية زيد لانسانية

موجود اما الشمس طالعة قوله ومن التضايف

اي مما يكون بين معلولي علة واحدة وبين التولد بينهما

في هذا المثال قوله واما ان لا يكون كذلك اي لا يكون على

بالاتصال فيهما مبنيا على الاقتضاء سواء كان هناك اقتضاء

في الواقع او لا يكون فلا حاجة الى ما قيل عدم الاقتضاء بعدم

العلم به لدفع الايراد الذي [illegible] قوله ولا نعني بالاقتضاء

الا ذلك النظائر [illegible] الاقتضاء في هذه المنفصلة عدم الا

نفكاك بان يكون احدهما ملزوما للاخر فان عدم الانفكاك

كيف ما اتفق وان لم يكن احدهما ملزوما للاخر على ما

يتوهم المحشي هذا الاقتضاء انما يتحقق بين العلة

والمعلول وبين معلولي علة واحدة ولا يتحقق بين معلولي

معلول علتين متغايرتين عما لا يخفى لكون ناطقية الانسان

و ناهقية الحمار لا تكون تحت قوله على ان الدائمة

اعم من الضرورية الدائمة قضية يكون نسبة المحمول الى

الموضوع فيها ايجابا وسلبا بالدوام من غير اعتبار

ضرورة والضرورية قضية يكون النسبة فيها ايجابا و

سلبا بالضرورة وهي استحالة الانفكاك بين القول له

دائما او بالضرورة كل انسان حيوان دائما او بالضرورة

لا شيء من الانسان بحجر وتحقيق الايراد ان دوام ثبوت

المحمول للموضوع لكونه ممكنا معلولا لعلة دائمة فيكون

ذلك الثبوت ضروريا ايضا فلا يحصل الدوام بدون

الضرورة فلا يكون الدائمة اعم من الضرورة ويمكن الجواب

ان الموجهة بعد اعتبار الضرورة في الدائمة عدم العلم
بهما وعدم ملاحظتهما عند ضمها في نفس الامر
اعلم ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا بحسب
صدقها وتحققها لا بحسب مفهوماتها على ما ظن
في موضع نفسه الدائمة هي الضرورة اذ
كل مادة يصدق فيها الضرورية يصدق فيها
الدائمة ايضا وليس كل مادة تصدق فيها الدائمة
تصدق فيها الضرورية لتوقفه في كل مادة يصدق
فيها الحكم بثبوت المحمول الى الموضوع بالضرورة يصدق
فيها الحكم بثبوته اليه بالدوام وبعض وليس كل مادة
يصدق فيها ثبوته اليه بالدوام يصدق فيها الحكم

الحكم بنسبته اليه بالضرورة لجواز ان يكون النسبة
دائمة ولا يكون ضرورية بحيث ترد عليهما او يرد ان
ان اريد بعدم الضرورة عدم العلم بها وعدم ملا
اعتبارها
حظتها الا ان كل مادة يوجد فيها الدوام يوجد
فيها الضرورة لما ذكروا من ان الحكم بالدوام لثبات
على الثابت فيكون ضروريا ولو اعتبر بالغير فلو
لوحظ فيها الدوام من غير ملاحظة الضرورة
يكون دائمة ولو لوحظت فيها الضرورة يكون
ضرورية فلما صدقت هي صدقت هذا
وفيه نظر في بيان الاعمية ان الضرورة
استحالة الانفكاك والدوام شمول النسبة

النسبة جميع الازمان والاوقات وان كان

الانفكاك ممكنا فيصدق الدائمة في مادة امكان

الانفكاك دون العرفية وفيه ان هذا انما

يتم اذا اريد بالعرفية دواما بالذات واما اذا اريد

بها ما يعم دواما بالذات ودواما بالغير فلا اذ لا يوجد

جد الدوام بدون العرفية وان كان بالغير

لما ذكرنا قوله كذب فيهما سالبتهما او لا

متناع اجتماع النقيضين وكذا الكلام في الحقيقية

سالبة مع موجبتها قوله وصدق سالبة منع

الخلو ان لان المنع لو كان في الصدق فقط لان

لان الكذب يصدق فيهما رفع العناد في الكذب

في الكذب وهو سالبة منع الخلو قوله وصدق سالبة منع

الجمع لان المنع لو كان في الكذب فقط اي دون الصدق

يصدق فيها رفع العناد في الصدق وهو سالبة منع الجمع

قوله ولذا ان جانب سالبتها اي في مادة صدق فيها

سالبة منع الجمع كذب فيها موجبة لامتناع الاجتماع بين

النقيضين وصدق موجبة منع الخلو وفي مادة صدق

فيها سالبة منع الخلو كذب فيها موجبة وصدق موجبة

منع الجمع قوله صدق بين نقيضيهما منع الخلو لانه

اذا لم يصدق بينهما منع الخلو يلزم الخلو عنهما او الخلو عنهما

يستلزم صدق النقيضين لامتناع ارتفاع النقيضين وقد

وقد كان بينهما منع الجمع ايضا خلف قوله وبالعكس

اي لو تساوى صدق بين عينيهما منع الخلو صدق

بين نقيضيهما منع الجمع لانه اذا لم يصدق بينهما

الجمع يلزم الجمع بينهما وهو يستلزم الخلو عن العينين

لامتناع اجتماع النقيضين وقد كان بينهما منع

الجمع الخلو هذا خلف قوله لكن هذا اي صدق

منع الخلو بين النقيضين عند منع الجمع بين العينين و

بالعكس بعد الاتفاق في الكيف اي بعد اتفاقه

النقيضين اي القضية الدالة بمنع الجمع بين العينين

والقضية الدالة بمنع الخلو بين النقيضين في الايجاب

والسلب بان تكونا موجبتين او سا

لبتين قوله فالصادقة سالبة المنفصلة في النوع

اي سالبة منع الجمع بين النقيضين عند صدق

موجبة منع الجمع بين العينين وسالبة منع الخلو بين

النقيضين عند صدق موجبة منع الجمع الخلو

بين العينين وعليك باستخراج الامثلة قوله

الى ينسب عدد الاعداد اي الى ان يكون زيادته با

لنسبة المعدد اليه ونقصانه ومساواته كذلك

لان مساواة العدد للعدد المغاير له غير هو هو

ده في العدد الغير المغايرة له اذ مساواته بقيض

المغايرة بين المتساويين قوله لا يراد بصفات الصنف

ما يجتمع من كسوره عنه يسمى ناقصا
كالاربعة فان له نصفا وهو الاثنان وربعا
وهو الواحد والمجموع ثلثة وهو ناقص عن
الاربعة والعدد المساوي ما يجتمع من كسوره
اياه يسمى مساويا كالستة فان له نصفا وهو
الثلثة وثلثا وهو الاثنان وسدسا وهو الواحد
والمجموع ستة والصواب ان يقال
بدل قوله والناقص والمساوي وينقص و
يساوي اذ لا وجه للعطف الا ان يكون
ان يراد بهما المعنى اللغوي اجراؤهما على ما
قيل ان العدد اما زائد الاجزاء عليه او ناقص

اذا قيل العدد اما زائد او ناقص او مساو قوله
من كسوره التسعة الصواب ترك قيد ه
التسعة اذ ليس للاثني عشر كسور تسعة لعدم
الثلث والخمس ولعدم الله الا الاثنا
ده لان الكسور تسعة ليست الا النصف
والثلث والربع والخمس والسدس والسبع
والثمن والتسع والعشر قوله فانه
كالاثني عشر فان له نصفا وهو الستة وثلثا وهو
الاربعة وربعا وهو الثلثة وسدسا وهو الا
ثنان والمجموع خمسة عشر وهو زائد على الاثني عشر
قوله والناقص ناقصا ان العدد الناقص ما

عنه او مساويها اياه وقيل العدد الزائد
بدما زاد على المجتمع من كسوره والناقص ما
نقص عنه والمساوي ما يساوي له كالستة
ما ذو الشيء من قطع لا يتركب شيء من المنفصلة
من اكثر من جزئين اعلم ان القوم ذكروا
في عدم تركب المنفصل من اكثر من جزئين وجوه
ثلاثة احدها ما ذكره الشيخ وبيانه لدى الوجوه
على ما سيظهر وثانيها ان المنفصل المركب من الكل
من جزئين اما منفصلة واحدة او متعددة فان
كان الثاني فلا طائل فيه ولا فائدة في ذكر تركيبها
من اكثر من جزئين ولا سبيل الى الاول لامتناع

لو نقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساوي
منفصلة واحدة اذ لو كانت منفصلة واحدة
لوجب ان يتعين جزآن منفصلا للحكم بينهما
بالانفصال اذا فرضنا ان احد جزئيها قولنا
العدد اما زائد فالجزء الاول اما احد الباقيين على
التعيين او لا على التعيين فان كان احدهما على
التعيين عنت المنفصلة بدون الاول اذا احتوا
وان كان احدهما لا على التعيين كان التركيب
من حملية ومنفصلة على معنى انا ان يكون ناقصا
او مساويا فليكن منفصلة واحدة لذاته
بعض الشيء حينئذ واقول لعل التركيب من حملية

ومنفصلة بذلك المعنى لا يلزم كون منفصلة
واحدة على الحقيقة مع بعض اجزاء غيرها مانعة
لشهادة تركيبهما التزامين فيه يستلزم
المحال وذلك لانه لو كان العدد الثلاثة المذكور
مثلا زائدا استلزم كونه غير ناقص لاستلزام
عين كل واحدة منهما نقيض الاخر بحكم منع الجمع
وكونه غير ناقص يستلزم كونه مساويا لاستلزام
نقيض كل واحد منهما عين الاخر بحكم منع الخلو
فيلزم انه يستلزم كونه زائدا كونه مساويا لان
مستلزم المستلزم مستلزم وهو محال لامتناع
الجمع بينهما وكذا لو كان غير زائد استلزم كونه

ناقصا لامتناع الخلو عنهما وكونه ناقصا
يستلزم كونه غير مساو لامتناع الجمع بينهما
فكونه غير زائد يستلزم كونه غير مساو وهو
محال لامتناع الخلو عنهما وهذا الوجه مختص با
لمنفصلة الحقيقية ولا يجري في مانعة الجمع ومانعة
الخلو وجواب الشيخ صواب عن كل من الوجوه
الثلثة على ما لا يخفى واعلم ان كل من الوجهين
الاخيرين لما فيه ما ذكرنا فقوله واعلم انه
المراد بالانفصال الحاصل من هذه الاقوال يحكم انه
يكون المنفصلة قولنا العدد اما زائد او ناقص او
مساو مثلا انه مجموع الاحكام في العدد ولا الخلو

العدد عن واحد منهما اعني من ان يكون بين كل جز
ئين انفصال اولا يكون لا ان كل جزئين منها
لا يجتمعان ولا يرتفعان وان كان محتملا وهذا
المعنى انفصال واحد قد يوجد بين المجموع وكلا
يمكن ان يوجد المعنى من قولنا اما ان يكون هذا الشيء
لا حجرا ولا شجرا ولا حيوانا ان المجموع لا يرتفعون
عن هذا الشيء ومن قولنا اما ان يكون هذا الشيء
حجرا او شجرا او حيوانا ان المجموع لا يجتمع على
هذا الشيء مع قطع النظر عن الانفصال بين كل
جزئين فيها فليكن المراد للاستدلال فيه شيء من
الوجوه المذكورة اذ كل منها مبني على اعتبار

اعتبار الانفصال بين كل جزئين منها كما
يعرف بالتامل الصادق فيكون تركيبها من اكثر
من جزئين بحسب الحقيقة لا بحسب اللفظ قوله يجوز
اختلافهما اي اختلاف القضيتين بالجزء والشر
طا بان يكون احدهما حملية والاخرى شرطية سواء
كانتا موجبتين او سالبتين او مختلفتين بالا
يجاب والسلب وبالعدول والتحصيل بان
يكون احديهما محصلة والاخرى معدولة
سواء كانتا موجبتين او سالبتين او كانتا
مختلفتين اذ الاختلاف بالجزء والشرط
والعدول والتحصيل يشمل جميع الصور

التصور المذكورة قطعا وغير هاتين الحل

والتي طوا العدول والتحصيل اللا

تصال والانفصال والاطلاق والتو

جيه الى غير ذلك قطعا فان نقيض الشيء

لما كان في رفع البعض او بين الشيء وعدوله

تناقضا والتحقيق غير ذلك استاذ لا يباه

تزييف فقال فان نقيض الشيء سلبه لا عدوله

بناء على ان المتناقضين هما المفهومان

المتنافيان لذاتيهما اجتماعا وارتفاعا والشيء

مع عدوله فانهما متنافيان اجتماعا لكن

ليس بمتنافيين ارتفاعا عند عدم الموضوع

الموضوع اللهم الا ان يفسر المتناقضين

بالمفهومين المتنافيين لذاتيهما اما في التحقق

والانتفاء كما في القضايا او في المفهوم بان

اذا اتى احدهما الا وكان هو نفس السلب

بعد اعنده من جميع ما سواه فيجب بكون الشيء وعدوله

كالاثنين وهذا الا انهما متناقضين لكن ذلك

التفسير بعيد غاية البعد وبهذا المنع قيل فيه

لكل شيء نقيض سواء كان رفعه او نفسه ان

عن شيء يقع ههنا ان النقيض بمعنى السلب

المستلزم للتنافي والتحقيق ليس بمجرد القضية

بل يلزمه والقول ليس وبيان ذلك انه ان

ان لوحظ مفهوم صدق الانسان وعدم

سلب وقيل المحلات واحدة يحكم اجتماعهما

عما فيها ولا ارتفاعهما عنها لان كل مفهوم

سواء كان يصدق عليه انه انسان او يصدق

عليه انه ليس بانسان فبهذا الاعتبار هي في

د ان المتناقضان ان القضيتين اللتين

هي محمولات متناقضات والقوم يسمون التنا

انسان المأخوذ بهذا الوجه نقيضا عن السلب

فالتعريف باختلاف القضيتين ليس جامعا

لخروج تناقض المفردات عنه ويمكن الجواب

عنه بان مفهوم الانسان المأخوذ بهذا الوجه

بهذا الوجه وان كان نقيضا بعض السلب لكن التنا

قض بينه وبين الانسان في قوة تناقض القضا

يا فقد رجع التناقض الحقيقي بين المفردات للـ

تناقض القضايا فلذلك عرفوا التناقض بانه

اختلاف القضيتين وصرح بعضهم بانه لا تناقض

في التصورات كذا حققه المرتضى قدس سره في

حواشي شرح التجريد واجيب عنه بوجه آخر وهو

ان يكون المراد ههنا تعريف مطلق التناقض

بل تعريف التناقض بين القضايا لانه قيل

الخلف الذي هو عمدة في اثبات العكوس والانتاج

الاقيسة التي لم يكن موقوفا الا على التناقض بين القضايا

لم ينعلق غرض الا به لانه عموم المباحث انما
يكون بالنسبة الى الاغراض قوله لعدم الاثبات
اي حيث عدم الموضوع لاستدعاء الاثبات على
غير الثابت من حيث انه غير ثابت ظاهر في صادق
عدول القضايا وقد صرح ان التناقض
هو المفهومان المتنافيان لذاتهما اجتماعا او
ارتفاعا قوله لانها مع اعتبار الحكم لا تكون مفردة في
اي المفردات
انفسها مفردة ولكن التناقض فيها في قوة تناقض
القضايا على ما مر قوله لذاته اي الاختلاف بالا
يجاب والسلب بكونه مستقلا في ذلك الاقتضاء

الاقتضاء ولا يكون محتاجا الى امر اخر فانما تحقق خلاف
الاختلاف تعين صدق احديهما وكذا في قوله قوله
به الى الذات لانه وكذا كان حرج قولنا كل انسان
حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا ان
بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان
غايته الاقتضاء المذكور في خصوص المادة لا للذات
فان الكليتين قد يكذبان والجزئيتين قد يصدقان
كما سيجيء ولو كان الاقتضاء للذات لما اختلف
المقتضيات على ما تقرر قوله ولا يتحقق ذلك الا بعد
نقيض القضية رفعها بعينها وذلك بايراد كلمة

النسب على لفظها فقصد إلى سلب معناها
ولا حاجة في تحقق التناقض بين الشيء ورفعه
بعينه إلى اعتبار شيء من تلك الشرائط نعم قد يعتبر
في التناقض قضايا مساوية لذلك الرفع فيحتاج
في صدق المساواة إلى تلك الشرائط فالنقيض حقيقة
مستغن عن اعتبار هذه الشرائط كذا في حواشي
شرح التجريد قوله والزمان أن فإن قيل قد تحقق
التناقض في نحو قولنا زيد أب لعمرو اليوم وليس بأب
له اليوم مع عدم وحدة الزمان قلنا لا نم
تحقق التناقض فيه لأن صدق أحدهما وكذب
الآخر ليس لذات الاختلاف بل بخصوص المادة و

ذلك لأن الأبوة صفة لو تحققت أمس تحققت اليوم
قوله والصحيح أن المعتبر إلى آخره أقول الشرح حاصل الكلام في
هذا المقام وملخصه أن الصحيح أنه يعتبر في تحقق
التناقض وحدة النسبة الحكمية لأن التناقض إنما يتحقق
إذا ورد الإيجاب والسلب على شيء واحد وذلك بأن يكون النسبة
الحكمية واحدة وترد الوحدات المذكورة إليها لأن وحدة
النسبة مستلزمة لها وكافية في تحقق التناقض بخلاف
الوحدات المذكورة فإنها ليست مستلزمة لوحدة
النسبة ولا كافية في تحقق التناقض إذ لم يتفق الكل
القضيتين في العلة والآلة والمفعول به والتمييز وغير

وعند ذلك لم يتحقق التناقض وان اتفقتا في الوحدات

الثمانية المذكورة واعلم ان الوحدات المذكورة شرط

لتحقق وحدة النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب

والسلب فاعتبارها لاجل تحقق وحدة النسبة

لا لانفسها حتى لو امكن وحدة النسبة بدون تلك

الوحدات لم يتوقف تحقق التناقض عليها ... لما

... بناء على ما اخترع وبعض القدماء فانه

المعتبر هي وحدة النسبة فعلم والا فلا حصر لها اي

وان لم يعتبر وحدة النسبة الحكمية فلا ينحصر شرط تحقق

التناقض فيما ذكروه من الوحدات الثمانية بل لا بد من

وحدة العلة والالة والمفعول به والمميز وغيرها

وغير ذلك واما وحدة النسبة فمستلزمة اياها الخ

وقيل المعتبر وحدة الموضوع والمحمول والبواقي

مردودة اليهما واكتفى الشيخ ابو نصر الفارابي بوحدة

الموضوع والمحمول والزمان وهو جيد لانه

الباقية راجعة اليهما وكل منهما لا يخرج عن نفسها

صاحب التجريد بوحدة اذا قلنا الشمس تجفف

الثوب الهندي اي اذا لم يكن عدم برودة الهواء

دل وجودها جزء من الموضوع الذي هو الشمس

ولا من المحمول الذي هو قولنا تجفف الثوب

الهندي بل كان شرطا في وجود الحكم وعدمه

اذ لو قيل الشمس مع برودة الهواء على الشمس

مع عدم برودة الهواء اذ قيل تخفف الثوب

مع البرودة غيرة مع عدم صحة بعض الشرط

جزأيه احدهما كان منخسفا وكذلك اذا قيل

السقمونيا مسهل اي ببلاد غالب بعضها اي

ببلاد الترك لم يكن اللون بتلك البلاد حزين

السقمونيا ولان المسهل الا بتعسف بخلاف

رد الكلى الا وحدة النسبة الحكمية كذا حواشي

شرح التجريد قوله واما المحصورات فيقتضي شرط

في تحقق التناقض في المحصورات مع هذه

الشرائط شرط تاسع وهو الاختلاف بالكلية

والجزئية قوله لا اتحاد في الموضوع فيهما اي

اي الكلية والجزئية لان موضوع الكلية جميع الافراد ومو

ضوع الجزئية بعضها والجميع غير البعض واذا لم يتحد

الموضوع لم يتحد النسبة الحكمية فلا يرد الايجاب و

السلب على شيء واحد فكيف يتحقق التناقض قوله

لان المراد بالموضوع في تلك المسئلة اي في مسئلة

اشتراط اتحاد الموضوع في تحقق التناقض في المو

ضوع في الذكر اي ما عبر به واتحاد العنوان

اي مفهوم الموضوع دون خصوصية الذات

اعني ما صدق عليه الموضوع قوله فحكمها

حكمها اي حكم المهملة حكم الجزئية فنقيض الموجبة

المهملة انما هي السالبة الكلية والمهملة السالبة

اي ولا شيء من الانسان بكاتب دائما

الا نقيضا الموجبة الكلية قوله صادقين تاليا وهو

صيرورة الموضوع محمولا والمحمول موضوعا قوله

ان يجعل الموضوع في الذكر اولا الحاصل ان العكس

جعل عنوان الموضوع محمولا وجعل المحمول

عنوان الموضوع او جعل عنوان المحمول عنوان

الموضوع هذا في عكس الحمليات واما عكس

الشرطيات فلا حاجة فيها الى هذا التأويل بل

الفائدة في عكس المنفصلات عدم الانحصار والذكور

العكس المستوي واما عكس النقيض فهو ان

تصير نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول مو

ضوعا كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيو

حيوان قلنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وانما

لم يذكره المص لقلة اعتنائه قوله لا يلزم ما السلب اصلا

يعني ان عكس القضية يعتبر فيه لزومه لها والمراد

فوقه بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبد

يل موافقة لها في الكيفية الصدق ولو لم يعتبر بقاء لا

يجاب والسلب بحاله لا يصدق العكس في مادة

يكون المحمول مساويا للموضوع اذ يخالف الاصل في الا

يجاب والسلب كما في المثالين المذكورين واذا

لم يصدق لا يكون لازما قوله فمعناه مع بقاء ان

التصديق اللازم يعني ان صدق الاصل صدق

ه العكس أي فيه أنّ معناه مع بقاء التصديق

الثاني قبل التبديل المذكور بعده يعني أنه

إن كان صادقا في الأصل في اعتقاد المخبر

صادقا كذلك لا أنهما صادقان البتة فينافي

عكس الكواذب في مع بقاء التكذيب الثاني قبل

بعده وإلى هذا أشار ذكره الشارح قوله يراد به

كون التصديق بحال يعني بحاز بذكر الكل وإرا

دة الجزء فيه أن مثل هذا التجوز يكون إذا أطلق

لفظ موضوع للكل على الإجمال على الجزء مثل

أن يذكر لفظ البيت الموضوع للجدران

الأربع مع السقف ويراد به السقف وحده

196

أو الجدران أما إذا ذكر الكل بألفاظ تدل على أجزائه

كل لفظ على جزء فصحة إرادة الجزء من مجموع هذه

الألفاظ على سبيل المجاز محل بحث قوله إطلاقا

للفظ على أحد محتملاته على التعيين تعليل لقوله

معناه أن مجموع التصديق أي لا القول يراد به

كون التصديق بحال لا أن بقاء التصديق والتكذيب

بحال لا يحتمل بقاء التصديق فقط بحال وإرادة

الوجوه في البقاء لا يناسب بقوله بحال على ما لا

يخفى والحق أن ذكر التكذيب هنا وقع استطرادا

قوله يجوز أن يكون المحال أي أي لما كان ذكره

ما ذكره المص من تعليل المسئلة مادة جزئية
لا تثبت بها المسئلة الكلية على انه لو علم وجه
لكن وجعل ما ذكره المص لا للتنوير بالتمثيل على ما هو
العبارة وحاصل ما ذكره انه لو انه يجوز ان يكون المحمول
الاصل اعم من الموضوع فاذا جعل ذلك المحمول الا
عم موضوعا والموضوع الاخص محمولا يكون الحمل
فيها بالاخص على الاعم وذلك لا يصدق كليا
لعدم صدق الاخص على كل افراد الاعم والا يلزم
ان لا يكون الاخص اخص والاعم اعم قوله لو
ملاقات عنوان الموضوع الخ اي تصادقهما على

على شيء واحد والا لتباينا فلا يصح الحمل وهذا خلف
وبالتصادق يعلم صدق الجزئية من الطرفين
اي من الاصل والعكس فيعلم صدق الجزئية في العكس
ولا يعلم صدق الكلية وان كانت صادقة في مادة
ت دون طرف القضية قوله لانا اذا قلنا كل انسان
حيوان الخ تنوير للتعليل بالتمثيل كما سبق قوله
والا فبعض الحيوان الخ اي وان لم يصدق
ليس من الحيوان انسان لصدق بعض الحيوان انسان
لامتناع ارتفاع النقيضين واذا صدق الاصل
مستلزم لصدق العكس وهذا خلف قوله الخ

اوتضمهاآه اى نضم هذه القضية مع قولنا بعض

الحيوان انسان الى قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولفق

بعض الحيوان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج

بعض الحيوان ليس بحجر وهو محال واذا ثبت صدق

السلب الكلى اذا لم تتصادق ومنعهما الموضوع

ع و المحمول فى ذات ما واذا لم تتصادقا فى ذات ما

صدق سلب الكلى من الطرفين قوله لجواز ان يك

الحيوان اى مادة تباين الطرفين فى السالبة الكلية لما ان الك

كون قوله لرعاية حدود القضية فاى موضوعا

نقضا ومحمولا نقضا فى العكس المستوى قوله طالب التحقيق

على متبعيه آه اى على تابعى الشيخ وطالب الت

بكون

بعكس النقيض فى كتب المحكمين فقيد تقليل الضمير

او حذف المضاف فى التن والامر فيه هذا على تقدير

ان يكون متبعيه بالعين المهملة من الاتباع واما اذا

كان من التبع اخذا من المضاف المحذوف منه

احدى التاءين وهو تا تفعل والامر اظهر لكن وجود

الاخذ المذكور من اهل العربية غير معلوم ولا يخفى

ما فيه من صنعة التجنيس الخط قوله وهو باب

القياس آه اى الباب الرابع باب القياس فى

صد التصديقات الاقيسة قوله فى الاقيسة والا

شكال وضروبها اللام اظهر واولى تامل قوله

فى تعريف وتقسيمه اى باب القياس الثانى فى تعريف

ـه القياس وتقييد قوله حتى ان القياس الحملي
المعقول او الملفوظ والقول هاهنا كالقول
في تعريف القضية قوله لا القضية البسيطة القضية
اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت حقيقتها و
معناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب
فهي مركبة كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان
معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل
وان لم يشتمل حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين
بالايجاب والسلب فهي بسيطة كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية

الحيوانية للانسان وكقولنا لا شيء من الانسان بحجر
بالضرورة فان حقيقته ليس الا سلب الحجرية عن
الانسان واذا عرفت هذا فالقضية البسيطة المستلزمة
لعكسها وعكس نقيضها تخرج عن التعريف بقيد الا
قوال وان القضية المركبة المستلزمة للعكسين صادقة
عليها المقال قوله ليس بشرط في نتيجتها با
لقياس بل لو كانت منكرة لكنها بحيث لو سلمت لزم
عنها لذاتها قول آخر يسمى قياسا قوله تخرج الاستقراء
الغير التام الاستقراء هو الاستدلال بالجزئيات المستقرأة
على الكلي الذي يشمل تلك الجزئيات وهو اما تام
ان كانت جميع الجزئيات مستقرأة واما غير تام ان لم
يكن كذلك كقولك كل حيوان يحرك فكه الاسفل

عند المضغ وهو الكلي المستدل عليه فانا راينا الانسان
والفرس والبقر وسائر الحيوانات كذلك وهو غير تام
لان جميع الجزئيات ليست بمستقرات فيه لان التمساح
خارج عنه لانه حيوان يحرك فكه الاعلى عند المضغ
والاستقراء التام يسمى قياسا مقسما ويفيد اليقين
فلا يخرج عن التعريف بقيد اللزوم قوله والتمثيل
هو ان يستدل بحكم جزئي على جزئي الاخر لاشتر
اكهما في علة الحكم كما يقال النبيذ حرام كالخمر لاشترا
كهما في علة الحرمة وهي الاسكار هذا اذا كان المراد بلزوم
القول الاخر لزوم العلم به بمعنى الجزم واما اذا كان ماهو
اعم من الظن فلا يخرجا عن التعريف بهذا القيد قوله
المستلزمين لاحديهما اي استلزام الكل للجزء

قوله وهو المعنى بالحدس اي سنوح المبادي والمطالب
للذهن دفعة وحقيقته ان ينتقل المبادي المترتبة
للذهن فيحصل المطلوب قوله فانه تدريجي لان الفكر
هو الانتقال من المطلوب المشعور به بوجه ما الى المبادي
ومنها بعد الترتيب الى المط واعلم ان المجربات والحد
سيات لا يكون حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس
والتجربة المفيدان للعلم بهما قوله يستحيل العقل تواطئهم
على الكذب فيه اشارة الى ان منشأ الاستحالة تكثرهم ليس
الا فلا انتقض بخبر قوم لا يجوز العقل كذبهم بقرينة
خارجية قوله ومصداقه حصول اليقين اي ما يصدقه
ويدل على بلوغه حد التواتر يعني انه لا يشترط فيه عدد
معين مثل خمسة عشر او اثني عشر او اربعين

او ستين او سبعين على ما قيل بل بنظر وقوع العلم
بلا شبهة قوله فان الذهن يترتب اه اى العقل يتصور
الانقسام بمتساويين عند تصور الاربعة والزوج
فيترتب في الحال اه فهي قضية قياساتها معها قوله
من مقدمات مشهورة وهي قضايا يعترف بها الناس
وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على
مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم
قبيح واما ما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعات
الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف
العورة مذموم واما انفعالاتهم من عادة كقبح
ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند
غيرهم او من شرائع وآداب كالامور الشرعية ونحوها

وغيرها فانها تبلغ الشهرة الى حيث يلتبس بالاوليات ويفرق بينها وبين
الاوليات انه لو فرض الانسان نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم با
الاوليات دون المشهورات وهي قد يكون صادقة وقد يكون كاذبة بخلاف
الاوليات فانها صادقة البتة قوله ويختلف باختلاف الازمان اه يعني
ان قضية ما قد يكون مشهورة في زمان دون زمان وفي مكان دون مكان
وان لكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهل صناعة ايضا
مشهورات بحسب صناعاتهم واعلم ان الجدل يتألف من المسلمات ايضا فكان
الاولى التعرض لها وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه
سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقهاء
مسائل اصول الفقه والغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من هو
قاصر عن ادراك مقدمات البرهان قوله مستعد فيه الى الامر

يتعاوى من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء وانما اقتصاصه
بين بسعة ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تنظيم امر المعاش
والشفقة على خلقه والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم
ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ قوله تبسط منه النفس اي والغرض
منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر
او ينشد بصوت طيب قوله ولا يكونها حقا وكونها شعرية بل في انها لا يكون
من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا الصورة الفرس
المنقوشة على الجدار انه فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة
واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان
وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان
فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء

موجود يصدق عليه الانسان والفرس وفائدة المغالطة تغليط الخصم وكافة
واعظم فائدتها الاحتراز عن المغالطة قال الشاعر عرفت الشر لا للشر
ولكن لتوقيه فمن لا يعرف الشر من الخير يقع فيه قوله والعمدة هي البرهان
قيل في قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي
هي احسن ان الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الى الخطابة والجدال الى
الجدل فيكون كل من هذه الثلثة متفقا عليه بلا شك في الدعوة الى سبيل الحق لكنه
بالنسبة الى النفس المنكر العمدة هو البرهان فقط بلا شك لانه يفيد اليقين
بلا ريب بخلاف الاخريين ولهذا حصر العمدة في البرهان
جعلنا الله تعالى من الواصلين الى اليقين لان الشامعين الحمد
لله الاول والاخر والصلوة على رسوله محمد واله لنا
وصحبه اجمعين تمت

قد تمت هذه الحاشية المنسوبة الى الفاضل
العالم اعنى قطب الدين محمد عليه [illegible]
ضعيف العباد واصغر الطلاب
اسود الوجه من [illegible] المكرم
اعنى احمد عفى الله
عنهما وعن والديه
بحمد الله ومنه
تمت

مولانا واولانا ملا محمد افندی
[illegible] سلمه الله تعالى فی
الدارين روز
پنجشنبه [illegible] شهر
ذی الحجة تاریخ
[illegible]

که ای نفس [illegible] که کمتر [illegible] کتاب
[illegible] سر ابا
[illegible] مباح [illegible]
هرگاه [illegible] مبارکت باشند والله
[illegible] قیمت دارم
به هر که خواهم [illegible] فسمع
کمتر [illegible] هرگاه [illegible]
بردار والله [illegible] امیدیم

[illegible]

قد تمت هذه الحاشية المنسوبة الى الفاضل
العالم اعنى قطب الملة والدين عليه على يد
ضعيف العباد واحقر الطلاب
اسود الوجه من اعمال المكره
اعنى احمد عفى الله
عنهما ووالديه
بحمد الله
تمت

مولانا واولانا ملا محمد افندی
ضحیجازی سلمه الله تعالی
الدارین ...
بیست و پنجم
ذی الحجه تاریخ
...

[illegible]

که نفس الدرایت که کمتر ... حلد کتاب ...
خوش میدیم ... چهار ... ابا
هرگاه ... مبارکت باشند والد
حق ... خوشم ... دارم
به هرکه ... حق قسم ...
که ... کمتر ... هرگاه ...
بردار ... والد ... امیدیم

[illegible]

[illegible]